جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الأمر الجزائي في ظل القانون 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

❖ **دعاس صهيب**

بإشراف الأستاذ:

د/ سيدعلي بلمختار

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسم حكيم.....رئيسًا

الأستاذ: سيدعلي بلمختار..... مشرفًا ومقررًا

الأستاذ: خيوك عمر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : جوان 2026.

إهداء :

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقني

لإتمام هذه الدراسة، وحسبي أني بذلت ما في وسعي

من جهد لتخرج بالصورة التي قدمتها، فان وفقت

فمن الله وحده وإ ن أخفقت فمن نفسي والشيطان.

أما بعد اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما

"وقضى ربك الا تعبدوا إلا آيّاه وبالوالدين إحسانا"

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى الأصدقاء والزملاء .

إلى كل اساتذتي في كلية الحقوق.

صهيب.

الشكر والتقدير

اللهم كل الحمد والشكر قدر جلالك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه.

أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الامتنان والتقدير للأستاذ "سيدعلي بلمختار" الذي

تفضل بقبوله الاشراف على هذا العمل ولم يبخل علي بتوجيهاته وارشاداته

القيمة والذي كان له الاثر الطيب في اخراج هذه المذكرة في صورتها

النهائية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها قراءة

وتقييم هذا العمل.

كما أشكر كل اساتذة كلية الحقوق.

صهيب.

مقدمة

مقدمة:

شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية في الجزائر، خلال السنوات الأخيرة، تحولات عديدة وعميقة تعكس السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لأجل متابعة مختلف أنواع الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا الجرائم الخطيرة المستحدثة، ضمن مسار إجرائي فعال ينسجم ومتطلبات الفصل في القضايا المتراكمة على أجهزة العدالة والجهات المختصة بمتابعة، بما لا يمس بجوهر الضمانات الأساسية المقررة دستوريا وضمن اتفاقيات حقوق الإنسان للمتقاضين.

وضمن هذا السياق، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025[1] الملغي لقانون الإجراءات الجزائية 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966[2] ليُعيد ترتيب الكثير من المسائل الإجرائية والشكلية، بما في ذلك الإجراءات التقليدية أو تلك التي تم تعديلها عديد المرات، ضمن مقاربة وظيفية جديدة تهدف إلى تخفيف الضغط عن الجهات القضائية، خصوصًا في الجرائم البسيطة، التي لا تستوجب تحقيقا أو إجراءات خاصة، هذا من جهة. وضمان عدم انتهاك حق أطراف الدعوى في المحاكمة العادلة، من جهة أخرى.

ويعد الأمر الجزائي من أبرز الآليات التي أعاد القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنظيمها بشكل جديد ضمن القسم السابع:" في إجراءات الأمر الجزائي"، من الفصل الأول: " في الحكم في الجنح"، من الباب الثالث:" في الحكم في الجنح والمخالفات، أحكام عامة"[3].

[1] قانون 25-14 مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 غشت سنة 2025، عدد 54.

[2]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48 ، المعدل والمتمم

[3] - المواد من 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبرز أهمية الموضوع وخطورته في نفس الوقت، في كونه يمثل خروجاً عن "الأصل العام" في المحاكمات العلنية المكفولة دستوريا، ما يستدعي منا توضيح كيف يمكن للقانون الإجرائي، فيما يتعلق بالأمر الجزائي أن يحقق العدالة الجنائية دون مخالفة الأحكام الدستورية ذات الصلة، ومنها مبدئي الشرعية والشخصية والحق في المحاكمة العادلة، في غياب الخصومة الشفوية[1].

ويمثل هذا التوجه من طرف المشرع الجزائري، رغبة المشرّع في إيجاد توازن بين مبدأ ملاءمة المتابعة للمستجدات والتطورات التي تشهدها الجرائم، وضرورة تخفيف العبء عن القضاء، مع الحفاظ على المقومات الأساسية للشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع.

إنّ التحدي القائم تحد قانوني، يتعلق أساسا بضمانات حقوق الدفاع في حال عدم احترام ما هو مقرر من ضمانات قانونية وقضائية احتوتها النصوص والأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي، وخاصة الحق في الاعتراض عليه والرجوع، بالتالي، إلى الأصول المعتادة في المرافعات الجزائية.

وإذا كان من المبررات التنظيمية للأمر الجزائي توفير الجهد وتقليص النفقات والاتعاب على كافة الأطراف بما في ذلك تحسين سير وفعالية جهاز العدالة من خلال الفصل بين القضايا بحسب درجة أهميتها وخطورته، إذ ليس من المنطقي، في ظل عرض الآلاف من المخالفات والجنح البسيطة على جهاز العدالة، أن يتفرغ لها القضاة استماعا وتحقيقا في الوقائع وتأجيلا للجلسات وطلبا لإحضار الشهود و استعانة بالخبراء، وترك القضايا الخطيرة أو الأكثر

[1]- كرس التعديل الدستوري لعام 2020 الضمانات القضائية المنصوص عليها في الدساتير السابقة والتي صادقت عليها الجزائر ضمن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، ومن ذلك بشكل خاص ما تضمنته المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 2020 و التي أكدت على مبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة بالإضافة لضمان حق الدفاع في القضايا الجزائية. صدر التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.

خطورة كالجنايات والجرائم المنظمة العابرة للحدود، أو تلك التي تمس بأمن الوطن دون معالجة مستوفية للشروط والمتطلبات.

وعلى هذا الأساس كان مبررا لي اختيار هذا الموضوع لارتباطه بتخصص الماستر، خاصة مع صدور قانون جديد يعيد تنظيم المسائل المتعلقة بالأمر الجزائي ضمن القسم السابع من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ويضاف إلى ذلك أنّ الموضوع يمثل أهمية أكاديمية ومهنية بالنسبة لي، إذ يتيح لي تعميق فهمي لكيفية عمل آليات العدالة الجنائية الحديثة، وما احتوته من مستجدات تخدم في سياقها العام التوجه الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري، وبخاصة ما يتعلق ببدائل الدعوى العمومية وارجاء المتابعات والمثول بمعنى الاعتراف بالذنب واستعمال الوسائل الالكترونية في التحقيق والمتابعة وأثناء المحاكمة الجزائية، بالإضافة للأحكام الجديدة التي تخص الشخص المعنوي.

إن التعديلات والتطورات التي تشهدها المنظومة القانونية والاجرائية الجزائية في الجزائر تحتاج منا كطلبة وباحثين التعمق في البحث الموضوعي حول هذه المستجدات بما يتيح لنا الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالأهمية والجدوى والفعالية والاستجابة للمتطلبات التي تشهدها الظاهرة الإجرامية في الجزائر والعالم ككل.

إضافة إلى ذلك، فإن التطورات التي أفرزها القانون 25-14 أثارت لديّ رغبة في دراسة آثارها العملية، وتحليل مدى انسجامها مع مبادئ الشرعية الجنائية والإجرائية وضمانات حقوق الدفاع.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار الموضوع يستند إلى جملة من الاعتبارات المرتبطة بواقع المنظومة القضائية الجزائرية، التي أصبحت تواجه ضغطًا كبيرًا نتيجة تضخم حجم القضايا المعروضة عليها، مما استدعى البحث عن آليات فعّالة تخفف العبء على القضاء دون التفريط في ضمانات المحاكمة العادلة.

ويبرز الأمر الجزائي المنظم في القانون 25-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية كأحد أهم هذه الآليات، وهو ما يستوجب دراسته وتحليل نطاق تطبيقه وشروطه وآثاره. كما أن التعديلات التي أدخلها هذا القانون تجعل الموضوع ذا قيمة عملية كبيرة، خاصة في ظل الحاجة لتقييم مدى نجاح هذه الأداة في تحقيق الفعالية الإجرائية التي أرادها المشرّع. وبالتالي، فإن تناول هذا الموضوع يساهم في إثراء الفقه القانوني، ويقدم إضافة علمية تتماشى مع مستجدات التشريع القضائي في الجزائر.

ومن خلال ما سبق إيراده تبرز الإشكالية الأساسية التي تحاول هذه الدراسة معالجتها، والمتمثلة في:

ما مدى فعالية نظام الأمر الجزائي في ظل القانون 25-14 في تحقيق السرعة الإجرائية مع ضمان حقوق المتهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت لأجل مقاربة الموضوع ودراسته على عدة مناهج وأدوات منهجية تجمع بين التحليل النظري والمعالجة التطبيقية، بداية من المنهج الاستدلالي، الذي يأت على رأس المناهج العقلية، والذي يمنحنا، في نفس الوقت، آليات للاستنتاج والاستنباط وكذا الانتقال من المفاهيم الى التعاريف ومن الخصائص والمميزات الى المقارنة بين ماهية الأشياء. كما اعتمدنا أيضا على المناهج الوصفية بالنظر لملاءمتها لدراسة الظواهر الاجتماعية والأشياء، كما هي في واقعها الحالي وليس كما يجب تصورها، حيث يتفرع عن المناهج الوصفية، المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، بالإضافة للمنهج التاريخي، الذي يكون ضروريا في كل ما له علاقة بتطور المفاهيم والأفكار والإجراءات.

ولأجل معالجة الموضوع ارتأيت تقسيمه ضمن خطة من فصلين؛ الفصل الأول تحت عنوان:" ماهية الأمر الجزائي في ظل قانون25-14" حيث يتفرع عنه مبحث أول:" مفهوم الامر الجزائي "، ومبحث ثان:" النظام القانوني للأمر الجزائي في ظل القانون 25-14 ". أما الفصل فقد جاء موسوما:" الأمر الجزائي بين الضمانات القانونية والإشكالات العملية " ويتفرع

عنه مبحث أول: "الضمانات القانونية المقررة في نظام الأمر الجزائي "، ثم مبحث ثان:" فعالية نظام الأمر الجزائي ".

الفصل الأول

ماهية الأمر الجزائي في ظل قانون25-14

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي في ظل قانون25-14

يعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الاليات القانونية التي أضحت القوانين الإجرائية الحديثة تعتمد عليها بشكل متزايد ضمن الرؤية الجديدة التي تهدف لاستحداث بدائل للدعوى العمومية، أو التبسيط والتخفيف من إجراءات المتابعة والمحاكمة في مادة الجنح والمخالفات ورفعا للضغط الذي أضحت تشهده أجهزة العدالة بسبب تراكم القضايا وتنوع الجرائم، بما فيها الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

وانطلاقا من ذلك يتحلى الامر الجزائي بأهمية خاصة وذلك باعتباره بديلا اجرائيا عن المحاكمة التقليدية في بعض الجنح وكافة المخالفات دون المرور بجميع مراحل الدعوى العمومية، وهذا ما يثير عدة إشكالات قانونية تتعلق بطبيعته القانونية، ومدى انسجامه مع ضمانات المحاكمة العادلة.

وبالرغم من المزايا العملية التي يتيحها هذا الإجراء، وبخاصة فيما يتعلق بسرعة الفصل في القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم، إلا إن التفريق بين الأمر الجزائي والحكم أو القرار القضائي يستلزم منا تحديد مفهوم الأمر الجزائي تمييزا له عن غيره (المبحث الأول)، بالإضافة لبيان النظام القانوني الذي يخضع له، سواء قبل صدور القانون 25-14 أو بعده (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الامر الجزائي أسلوب قانوني أعيد استحداثه من طرف العديد من الأنظمة الإجرائية الجزائية، حيث يهدف الى تحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر مرونة وسرعة، من خلال استبدال الإجراءات التقليدية في الدعوى العمومية بإجراءات مختلفة لا يكون الغرض منها استبدال الدعوى العمومية والاعفاء عنها وإنما إصدار أوامر بعقوبات مخففة.

ولفهم هذا النظام على نحو جيد، يقتضي الامر الوقوف عند ماهيته من خلال تحديد مفهوم الامر الجزائي وبيان طبيعته القانونية، ثم ابراز اهم خصائصه والمبررات التي دعت الى تبنيه، إضافة الى تتبع تطوره التاريخي سواء في التشريعات المقارنة او في التشريع الجزائري، خاصة في ظل التعديلات التي مسته.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث التطرق الى تعريف الامر الجزائي وطبيعته القانونية، ثم دراسة خصائصه قبل الانتقال الى عرض تطوره التاريخي وأبرز الإشكالات التي أثيرت من أجله.

المطلب الأول: تعريف الامر الجزائي وطبيعته القانونية

نظرا للاختلافات الفقهية حول تحديد تعريف واحد يضبط الطبيعة القانونية للأمر الجزائي سنحاول فيما يلي من فروع استعراض أهم تلك التعاريف (الفرع الأول)، ثم للمبررات التي تستدعي اللجوء الى هذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الامر الجزائي

لم تتطرق معظم التشريعات بما فيه المشرع الجزائري الى تعريف الامر الجزائي مما فتح المجال أمام الفقه لتقديم اجتهاداته، فقد عرف الأمر الجزائي على أنه: آلية قضائية ذات طبيعة مختصرة ، يمارس من خلالها القاضي الجزائي سلطته في الفصل في موضوع الدعوى

العمومية بموجب أمر مكتوب، بناءً على المطالبة الكتابية للنيابة العامة وكفاية الأدلة المستخلصة من محاضر التحري، وذلك في نطاق نوعي يشمل كافة المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين؛ وهو قرار يتميز بقوة نفاذ مشروطة بعدم اعتراض الخصوم خلال الأجل القانوني، ويهدف جوهرياً إلى تفعيل السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على تبسيط الإجراءات وتحقيق التوازن بين الفعالية القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.[1]

كما عرف أيضا بأنه نظام قضائي استثنائي ذو طبيعة موجزة، يمنح بموجبه المشرع للقاضي المختص سلطة الفصل في بعض القضايا (الجنح البسيطة والمخالفات) بموجب أمر قضائي يصدره بناءً على الأوراق ومحاضر الاستدلال دون اشتراط حضور الخصوم أو إجراء مرافعة علنية، لكن بشرط أن تكون الجريمة ثابتة والمتهم معلوماً والعقوبة غير سالبة للحرية، مع حفظ حق الأطراف في الاعتراض عليه لنقل الدعوى إلى المسار القضائي العادي.[2]

أما تعريف الأمر الجزائي في التشريع الجزائري فإنه لم يتطرق الى مفهوم الامر الجزائي ضمن أحكام القانون 25-14 ولا ضمن الأمر 66-155 المتضمنان قانون الإجراءات الجزائية، سواء الجديد أم الملغى، لكن يمكن بالاستناد الى المواد 531 الى 538 من هذا القانون 25-14، أن نحدد مفهوما للأمر الجزائي.

إنّ اختلاف الفقهاء في تعريفاتهم للأمر الجزائي مسألة معتادة بالنظر لتعدد المقاربات في تحديد طبيعته القانونية، حيث اعتبره البعض حكما قضائيا مكتمل الأركان، في حين يراه البعض الآخر مجرد إجراء شبه قضائي بالنظر لغياب المواجهة، لكن يمكن القول في المحصلة بأن الأمر الجزائي هو عبارة عن أمر قضائي يصدر دون إجراءات المحاكمة المعتادة، حيث

[1] - ذوادي عبد الله: " نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15/02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العلمية "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيارت، يوليو 2016، ص 117.

[2] - حسني محمود نجيب، "الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- المحاكمة والطعن في الأحكام"، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 78.

يفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو الغرامة دون غيرها من العقوبات المتعلقة بالحبس[1]. كما يفهم من هذه النصوص القانونية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه يعتبر قرار قضائي من طبيعة خاصة يصدره القاضي الجزائي في جميع المخالفات دون استثناء وفي الجنح، التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

وللتفصيل أكثر سوف نحدد خلال الفرع الثاني الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في ظل القانون 25-24 من المسائل المهمة في دراسة الإجراءات الجزائية، فالأمر الجزائي من حيث الأصل يصنف ضمن الأعمال القضائية بالنظر لصدوره من جهة قضائية مختصة موضوعيا في الفصل في الدعوى العمومية. كما يرتب الأمر، ضمن هذا الإطار، آثارا قانونية تمس المركز القانوني للمتهم، سواء بالإدانة أو الإعفاء، وهذا ما يجعله يتمتع بجوهر الحكم القضائي.

وفي المقابل من ذلك لا يحجب هذا التكييف الطابع الخاص والاستثنائي للأمر الجزائي، فهو يتميز بإجراءات مبسطة تخرج عن القواعد العامة للمحاكمة، كما يتم الفصل في الدعوى العمومية دون انعقاد جلسات علنية ولا حتى تمكين أطراف الخصومة القضائية من ممارسة حقهم في المرافعة والمواجهة. وهذا ما يضعف من الضمانات القضائية الأساسية للمحاكمة العادلة.

إن من صميم الطبيعة القانونية للأمر الجزائي أنه إجراء جوازي يمكن العمل به من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[2]، كما إنه لا يمكن فرض قبول الاجراء في حال ما اعترض عليه المتهم أو النيابة العامة بعد تبليغهما به، حيث ورد في نص المادة 536 من

[1] - جلاب شافية،" نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي – الجزائر، 2025، ص 159.

[2] - نصت المادة 531 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يمكن أن تحال....."

قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:" في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم، فإن القضية تعرض على المحكمة التي تفصل فيه بحكم قابل للاستئناف." وعليه، منح المتهم بشكل خاص حق الاعتراض وذلك من خلال الآجال القانونية[1]، الامر الذي يؤدي الى سقوط هذا الاجراء وفتح المجال امام المحاكمة العادية بكامل ضماناتها، ومن هنا يمكن القول انها أداة اجرائية تهدف الى تحقيق السرعة في الفصل في القضايا دون المساس بالحقوق الأساسية للمتقاضين.

ويفهم من القراءة المنهجية للمواد 531 الى 538 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الأمر الجزائي قرار قضائي ذو طبيعة خاصة يصدره القاضي الجزائي في جميع المخالفات دون استثناء وفي مواد الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. كما يعد الإجراء صورة من صور العدالة التوافقية، المحكومة بشروط موضوعية وإجرائية حددتها النصوص القانونية المشار إليها في الأعلى.

ويلاحظ في إطار القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، بأنّ المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل الجنح التي يقرر لها القانون سوى عقوبة الحبس والغرامة، وهذا ما يبسط العدالة الاجرائية، وذلك بتخفيف العبء عن المحاكم من خلال حل وتسوية القضايا.

المطلب الثاني: خصائص ومبررات الأمر الجزائي

الأمر الجزائي إجراء قضائي خاص، يصدره القاضي بإحالة من جهة الاتهام في إطار احترام جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تضمنها القانون 25-14، وضمن إجراءات تقاضي سريعة ومختلفة عن إجراءات التقاضي المعتادة. وعليه، فإن هذا الاجراء يتميز عن غيره من الإجراءات المعتادة، كما قد يمس بالضمانات الأساسية للمتهمين، وهو ما

[1] - من الضمانات التي جاء بها الأمر الجزائي للمتهم هو الحق في المعارضة مما يؤدي الى انتفاء هذا الأمر وسقوطه.

يجعل منه آلية متميزة عن غيرها من إجراءات التقاضي، لكونه إجراء يهدف الى تنظيم وتسهيل الفصل في القضايا البسيطة وتحسين معالجة القضايا الكثيرة المتراكمة أمام أجهزة العدالة (الفرع الأول).

وبالرغم من ان أغلب الأنظمة الإجرائية الجزائية تأخذ بهذا النظام، إلا إن اللجوء إليه محكوم بجملة من المبررات (الفرع الثاني) سوف نتطرق إليها مع الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الامر الجزائي كإجراء مبسط وإجراء جوازي

أولا: الأمر الجزائي إجراء مبسط

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية تتمثل في سرعة البث في القضايا الجزائية البسيطة التي لها تأثير كبير على أمن وسلامة المجتمع[1]، بواسطة نظام إجراءات مختصرة وبسيطة لا تحتاج الى تحقيق او مرافعة[2]، كما يرجح ان يتعرض مرتكبوها لعقوبة الغرامة فقط عن وقائع مادية ثابتة منسوبة للمتهم، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

ثانيا: الأمر الجزائي كإجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها نظام الأمر الجزائي أن إعماله بالنسبة للجهة القضائية يكون جوازيا، إذ يمكن لوكيل الجمهورية إعماله أم لا، كما يمكن للنيابة العامة الاعتراض عليه بعد تحريك الدعوى العمومية بموجبه أمام قاض الجنح والمخالفات[3]. لكن تجب الملاحظة إلى أن اللجوء الى هذا الإجراء محكوم بجملة من الاشتراطات الموضوعية والشخصية والإجرائية التي حددتها بشكل خاص المادة 531 و532 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- حسين جمال إبراهيم عبد الله ، الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص20.

[2]- حداد فاطمة ، "استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 42، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2017، ص 321.

[3] - المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا تقتصر خاصية الجوازية على جهة الاتهام فحسب، وإنما يجوز لقاضي الموضوع، بحسب نص الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية، الاعتراض عليه إذا رأى بأنه لا يستوفي الشروط المطلوبة[1]. "

وعلاوة على ذلك، يمكن للمتهم أن يعترض على الأمر الجزائي بعد تبليغه له ضمن الآجال المحددة قانونا من طرف وكيل الجمهورية المختص، بما يؤكد أن الأمر الجزائي ذو طابع جوازي وليس وجوبي.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي اجراء موجز ويعاقب بعقوبة الغرامة فقط.

يتميز الأمر الجزائي من جهة الإجراءات ببساطتها وإيجازها(أولا)، بالإضافة لكون العقوبة فيه محددة مسبقا بالغرامة فقط(ثانيا).

أولا: الأمر الجزائي إجراء موجز.

يتميز الأمر الجزائي بميزة التبسيط والاختصار في الإجراءات مقارنة بإجراءات التقاضي المعتادة والمرعية ضمن مختلف الأنظمة الإجرائية العالمية، والتي اكدت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما، وبالضمانات الأساسية الأدنى للمتهمين او للمتقاضين. وبالرغم من المزايا التي يقدمها هذا الإجراء في حسم القضايا والفصل فيها بسرعة وإيجاز دون حضور الأطراف ولا مشاركتهم في إجراءات المرافعة العلنية والوجاهية، وصولا لإصدار أمر لا يمكن أن يتضمن سوى عقوبة الغرامة فقط أو البراءة[2] ، إلا أنّ هذا الاجراء يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى مشروعيته أو عدم تعارضه مع الحقوق الأساسية

[1] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 500.

[2] - انظر الى المادة 533 ف 2 من القانون 25-14 المؤرخ في 3أوت 2025، ج ر ج ج، العدد 54 والمتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

للمتهمين بداية من قرينة البراءة والحق في الدفاع عن تلك القرينة بشكل مباشر أو عن طريق محام او مدافع امام كافة جهات التقاضي[1].

ثانيا: الأمر الجزائي يصدر بعقوبة البراءة أو الغرامة فقط.

تبرز أهمية نظام الأمر الجزائي كونه لا يصدر عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية، وإنما يقتصر على عقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية، حيث نصت المادة 533 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي أو بعقوبة الغرامة." [2]

وعلاوة على ذلك يتعين أن تكون عقوبة الغرامة، إن لم يقض القاضي ببراءة المتهم، متناسبة من حيث القيمة والطابع البسيط وغير الجسيم للجرائم التي يتابع من أجلها المتهم. وضمن هذا الإطار أجاز. كما أجاز المشرع ضمن المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى لقاضي الجنح والمخالفات إذا كانت من شأن الوقائع المتابع بشأنها المتهم عقوبة الغرامة فقط.[3]

الفرع الثالث: مبررات تبني الأمر الجزائي

نظرا لتعدد الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية في التشريع العقابي المعاصر وهيمنتها على أغلب الأجهزة القضائية، سواء كانت جهات اتهام او تحقيق أو محاكمة، اضطرت مختلف الأنظمة الإجرائية الجزائية للبحث عن أنماط إجرائية جديدة تتلاءم مع الكم الهائل من الجرائم

[1] - حسين جمال إبراهيم عبد الله، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2011، ص 23-24.

[2] - لأن الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط.

[3] - بوقندول سعيدة، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد 1، 2022، ص 820.

البسيطة أو قليلة الأهمية، في مقابل جرائم أخرى أكثر خطورة وجسامة على المجتمع، والتي قد تصل تأثيراتها في الغالب لخارج الوطن، بل وأنّ بعضها يصل الى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا الأساس، كان من الضروري من الناحية التنظيمية التمييز بين أنواع الجرائم لا من حيث العقوبات المقررة لها ولا الخطورة التي تشكلها على المصالح الجوهرية أو الأساسية في المجتمع، بل أيضا من ناحية الإجراءات المتبعة لأجل الفصل فيها، أو إيجاد بدائل لها في إطار ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية، أو بدائل المحاكمات المعتادة، والتي لا يجب أن تمس بالضمانات الأساسية للمتهمين[1].

ومن أجل الوصول الى حل هذه المعضلة كان من الضروري البحث عن بدائل جديدة يكون الهدف منها تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير الوقت والجهد وتمكين قضاة الموضوع وكذا جهات الاتهام من متابعة القضايا الأكثر أهمية[2].

وتجب الملاحظة بهذا الخصوص الى أنّ من بين أهم بدائل الإجراءات المعتادة في التقاضي الامر الجزائي، الذي أعاد استخدامه المشرع الجزائري ضمن الامر 25-14 في المواد 531 الى 538 من قانون الإجراءات الجزائية بعدما كان مستخدما سابقا في نطاق محدود[3].

المطلب الثالث: التطور التاريخي في نظام الأمر الجزائي.

لا يعد الامر الجزائي إجراء جديدا أو مستحدثا، وإنما اعيد توظيفه عبر مراحل مختلفة ضمن الأنظمة الإجرائية الجزائية لمختلف الدول لما يمنحه من مزايا في معالجة التحديات المعاصرة التي تشهدها الجريمة وتزايد القضايا المعروضة على القضاء الى درجة عرقلة كامل الجهاز القضائي.

---

[1] - علي أحمد رشيدة، "التكييف القانوني للأمر الجزائي،" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد43، العدد25، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020،ص.64

[2]- علي أحمد رشيدة ، المرجع نفسه ، ص72.

[3]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة النشر2018_2019، ص188.

الفرع الأول: ظهور الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة

ظهرت النواة الأولى للأمر الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية الروسي وذلك بتاريخ: 1946/07/17 لينتشر بعد ذلك في كامل أوروبا، وبخاصة في المانيا وفرنسا، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الألماني لعام 1967 ضمن المواد 447 الى 452 على الأمر الجزائي لأجل التخفيف من عبء القضايا المعروضة على القضاء مقابل عقوبات مخففة في مادة المخالفات.

كما عرف قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1920 الأمر الجزائي ضمن المواد 260 الى 265 منه، ليتم تعديله بعد ذلك بتاريخ: 09-03-2006 ضمن قانون ملائمة العدالة رقم 204-04، حيث حدد نطاق تطبيقه على المخالفات الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.[1]

انتقل نظام الامر الجزائي الى الدول العربية، التي تأثرت بالمدرسة اللاتينو- جرمانية، وخاصة في فرنسا، فكان القانون المصري الأول في ادراج هذا النظام عام 1932، حيث نصت عليه في المواد 214 الى 219 من قانون الإجراءات المختلطة المصري، الذي طرأ عليه عدة تعديلات أبرزها قانون رقم 174 الصادر عام 1998، والذي وسع من سلطة اصدار الاجرائي شأنه شأن المشرع الليبي عام 1948 والمشرع الكويتي عام 1960 والمشرع الأردني عام 1961 والمشرع القطري عام 1971 والمشرع العماني عام 1972.

وقد تناولت أغلب هذه التشريعات الأمر الجزائي ضمن مرحلتين أساسيتين، الأول عرف فيه الأمر الجزائي تقييدا في نطاق تطبيقه لتقتصر على المخالفات وبعض الجنح البسيطة، التي لا تتجاوز عقوبتها الغرامة، في حين شهدت المرحلة الثانية توسعا الجنح بشكل أكبر،

[1] - قطاط زكرياء، "الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023_2024، ص 12.

والتي يمكن العقاب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة قصيرة مع إعطاء سلطة اصدار الامر الجزائي، في بعض الأنظمة الإجرائية الجزائية للنيابة العامة، لكن تحت رقابة القضاء.[1]

الفرع الثاني: ادراج نظام الامر الجزائي في القانون الجزائري

تم الأخذ بنظام الامر الجزائي في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ 28 يناير 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني، حيث ورد ذلك ضمن في نص المادة 392 مكرر الفقرة الأولى منها، والذي شمل بعض المخالفات فقط[2]، ثم توسع مجال تطبيقه ليشمل الجنح البسيطة، التي لها عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهذا من خلال الامر 15-02 الصادر في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، رغبة منه في تحقيق العدالة الجنائية السريعة وذلك عن طريق تسهيل و تبسيط الإجراءات والتقليل من الكم الهائل من القضايا.

وعلى خلاف النص الوحيد الذي تعلق بالأمر الجزائي ضمن القانون 01-78، فإن الأمر 15-02 أورد الأمر الجزائي ضمن القسم السادس مكرر:" في إجراءات الأمر الجزائي" من الباب الثالث:" في الحكم في الجنح والمخالفات، أحكام عامة" ضمن المواد من 380 الى غاية 380 مكرر 7.

وقد واصل المشرع الجزائري على ذات النهج حيث كرس ضمن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي نظام الأمر الجزائي ضمن المواد 531 الى 538 من القسم

[1]- دريسي العربي، الامر الجزائي واثاره على مبادئ المحاكمة العادلة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت،2012-2013، ص07-08.

[2] - المقصود هنا أن نظام الأمر الجزائي ذلك النظام الذي كان يطبق في مواد المخالفات فقط دون الجنح حسب نص المادة 392 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

السابع:" في إجراءات الأمر الجزائي"، من الفصل الأول:" في الحكم في الجنح"، من الباب الثالث:" في الحكم في الجنح والمخالفات" من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتجب الإشارة إلى أن الأمر الجزائي قبل التعديل الأخير كان محصورا في الجنح التي لها عقوبة تساوي أو تقل عن سنتين دون إدراج المخالفات[2]، في حين نصت المواد الجديدة صراحة على شمول الأمر الجزائي للمخالفات جميعها مع إبقاء سلطة إصدار هذا الأمر في يد القاضي دون غيره.

[1] - جاءت المواد 531 الى 538 ضمن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي في الفصل في جميع المخلفات وبعض الجنح البسيطة.

[2] - نصت عليه المادة 380 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي في ظل القانون 25-14

يعتبر الامر الجزائي في ظل القانون 25-14 أداة محورية للعدالة الجنائية المتوائمة مع طبيعة القضايا البسيطة المتراكمة أمام جهاز العدالة في الجزائر، حيث يعتبر اجراءً يفصل بموجبه قاضي الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية بقرار مكتوب دون اجراء مرافعة علنية، ويستهدف فيها الفصل في المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها في الغرامة والحبس لمدة تساوي سنتين أو اقل[1]، مع منح المتهم الحق في الاعتراض على جميع إجراءات الأمر الجزائي[2].

من خلال هذا التقديم يتبين لنا بأنّ هذا النظام القانوني والإجرائي يرتكز على نطاق تطبيقي موضوعي وشخصي وإجرائي حددته النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي (المطلب الأول)، كما إنه لا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي دون أن تتوفر الشروط المطلوبة ومنها ما تعلق بالمتهم أو الوقائع أو حتى الجهة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق الامر الجزائي.

لقد حرص المشرع الجزائري في إطار القانون 25-14 على رسم ملامح جديدة خاصة بالنطاق التطبيقي للأمر الجزائي، وذلك لكونه إجراء يندرج ضمن سياسة جنائية متلائمة مع التحديات الجديدة، التي تشهدها الظاهرة الإجرامية في ظل المتغيرات المحلية والدولية الجديدة وما تقتضيه ومن ضرورة إجراء إصلاحات موضوعية وإجرائية وهيكلية وتنظيمية وعدم الاكتفاء بآلية إصدار الأحكام القضائية وإدراج آليات وبدائل منها الأمر الجزائي.

[1] - نصت المادة 531 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس الجنح لمدة تساوي أو تقل عن سنتين... "

[2] - المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللإحاطة بنطاق تطبيق الأمر الجزائي، سنقوم بتحديد الجرائم التي ادخلها المشرع ضمن هذا النظام في (الفرع الأول)، والوقوف على الاستثناءات التي حظر من اللجوء اليه(الفرع الثاني)، وصولا الى تبيان السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء في حصر هذا النطاق او توسيعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم التي يشملها الامر الجزائي.

يتبين من مضمون المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الأمر الجزائي إجراء يشمل كافة المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين، حينما تكون هوية المتهم معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم مادية بسيطة أو قليلة الخطورة وثابتة لا تستدعي المناقشة الوجاهية بين أطراف الخصومة القضائية[1]. وعليه فإن النطاق المادي للأمر الجزائي يشمل جميع المخالفات كحد أدنى وكذا الجنح البسيطة، التي لا يحتاج فيها القاضي الى سماع الشهود او اجراء خبرة أو تحقيق إضافي، من قبل الجنح المرتبطة بالنظام العام المبسط والتي لا تتطلب حبسا تفوق مدته السنتين، وهو ما ينسجم مع الطبيعة المبسطة لهذا الاجراء وهذا من اجل تخفيف العبء عن الجهات القضائية.

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من تطبيق الامر الجزائي.

رغم توسع تطبيق نظام الامر الجزائي ليشمل الجنح البسيطة، إلا إن المشرع الجزائري استثنى من ذلك كافة الجنايات لكون التحقيق فيها[2]، بحسب نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي وليس اختياريا كما في أغلب الجنح[3].

[1]- المادة531 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر الجزائي قي ظل القانون 25-14.

[2] - بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر،2019، ص175.

[3] - المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن: التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح، فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية

أما بالنسبة للجنح التي استثناها المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 531 و532 فهي تلك التي تتجاوز عقوبة الحبس فيها السنتين[1]. كذلك لا يطبق الامر الجزائي على الجرائم المعقدة والتي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة كسماع الشهود او اجراء خبرة قضائية، أو مناقشات وجاهية لأجل تحديد الحقوق المدنية المترتبة عن الدعوى المدنية التبعية، ولا الجنح والمخالفات المرتبطة بجنح أخرى لا تستوفي الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 531 و532 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي.

يتميز نظام الامر الجزائي بمنح سلطة تقديرية لكل من النيابة العامة والقاضي المختص وذلك لتحديد مدى ملائمة تطبيقه من عدمه، حيث يرجع لوكيل الجمهورية سلطة ملاءمة الدعوى عن طريق الأمر الجزائي، وهذا بناء على تمييزه وتقييمه لطبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها وظروف ارتكابها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، فخاصية الملاءمة التي يملكها وكيل الجمهورية بشكل خاص والنيابة العامة بشكل تمنح جهة الاتهام الخيار بين العديد من الوسائل لتحريك الدعوى العمومية، كالإخطار الفوري، أو التكليف بالحضور مباشرة، أو المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، أو بإعمال إجراءات الأمر الجزائي، أو بالإخطار الفوري أمام المحكمة، أو بالإحالة من محكمة على أخرى كما ورد ذلك ضمن المادة 712 من نفس القانون. وهذا ما يجعل من نظام الامر الجزائي جوازيا وليس وجوبيا بالنسبة لجهة الاتهام.

أما بالنسبة للقاضي المختص فإنه يتمتع بسلطة إصدار الأمر الجزائي، أو رفضه إذا ما رأى أن القضية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها ضمن المادتين 531 و532 من قانون الإجراءات الجزائية، أو غير ملائمة لإجراءات الامر الجزائي. وبالتالي، يمكنه إحالة تلك

[1]- مشري راضية، "الامر الجزائي كآلية للمتابعة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، قالمة، جوان 2019، ص146.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب القانون 25-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القضية الى المحكمة للفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية، وهذا ما يعكس استقلالية السلطة القضائية عن جهة الاتهام، وضمان الرقابة على قرارات النيابة[1].

وتستند هذه السلطة التقديرية الى معايير موضوعية تتمثل في بساطة الوقائع، وعدم ضرورة إجراء تحقيق أو مرافعات وجاهية فيها، بالإضافة لوضوح الأدلة وعدم خطورة الجريمة وإمكانية الاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط.

وما دام أنّ السلطة التقديرية ليست سلطة مطلقة، بل إنها مقيدة بنصوص القانون وخاضعة لرقابة القضاء، بالإضافة الى حالة وجود الاعتراض عن الامر الجزائي من طرف المتهم ضمن الآجال المحددة قانونا والتي تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوقه.

المطلب الثاني: شروط اصدار الأمر الجزائي

يعتبر الامر الجزائي إجراء استثنائي يمكن إعماله من طرف وكيل الجمهورية في جميع المخالفات وبعض الجنح البسيطة وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق المتهم مع الحفاظ على مبدأ العدالة، لكن إعمال هذا الإجراء محكوم بشروط أساسية تتعلق بالأفعال الإجرامية (الفرع الأول)، ومنها ما هو متعلق بالمتهم (الفرع الثاني)، بالإضافة للسلطة التقديرية التي تمتلكها النيابة العامة والقاضي المختص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالفعل الاجرامي

يشترط لتطبيق الامر الجزائي أن يكون الفعل المجرم من الجرائم البسيطة كما حددته المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجب أن تكون أمام مخالفة أو جنحة وتكون عقوبتها الغرامة ، أو عقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتين حبسا، متى كانت وقائع تلك الجرائم ثابتة وواضحة، ومدعمة بمحاضر وأدلة قطعية، وأن لا تكون القضية المحال على

[1]- حزيط محمد، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2020، ص202.

القاضي معقدة حتى يتسنى للقاضي الفصل فيها دون سماع الشهود أو إجراء خبرة أو مناقشة علنية، حيث أن المشرع قد استبعد تطبيق هذا الامر في الجنايات وذلك لكونها تخض لإجراءات خاصة تتنافى مع أهداف الامر الجزائي وهي المرافعة و المناقشة والتي تكون فيها العلانية و المواجهة.[1]

كذلك يجب أن تكون الجنح والمخالفات التي أخضعها المشرع لنظام الأمر الجزائي جنح غير مرتبطة بدعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، وهذا لما يمكن أن تثيره من مناقشات لأجل تحديد مقدار التعويض أو الحقوق الأخرى المرتبطة بالدعوى العمومية، كالإصلاح أو إعادة الأشياء الى ما كان عليها[2]. وعليه فإن العلة من استبعاد مثل هذه القضايا هو الفصل دون مرافعة مسبقة وتسريع الإجراءات وتوفير الوقت وكذلك النفقات.

وعلاوة على ذلك، تستبعد المخالفات والجنح المرتبطة بمخالفات أو جنح أخرى لا تستوفي الشروط المحددة ضمن المادة 531 أو كان المتهم طفلا أو كانت ثمة حقوق مدنية تبعية تستدعي المناقشة العلنية أمام قاضي الموضوع[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم

يشترط في المتهم مجموعة من الشروط حتى يمكن من اصدار أمر جزائي في مواجهته، ومنها أساسا أن يكون المتهم معلوم الهوية غير مجهول، إذ يجب أنْ تتوفر كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المشتبه به دون أي لبس أو غموض. وتتمثل هذه البيانات في الاسم واللقب والموطن والعنوان الشخصي حتى تتم إجراءات التبليغ بشكل صحيح. وعليه لا يمكن

[1]- عمارة فوزي، ا"لأمر الجزائي في التشريَع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، جوان 2016، ص 273.

[2] - مشري راضية، "الامر الجزائي كآلية للمتابعة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، قالمة، جوان 2019، ص 149.

[3]-المادة 532، الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر الجزائي في ظل القانون 25-14.

اصدار الأمر الجزائي بإدانة أو براءة المتهم ضد شخص مجهول، كما إن أي خطأ في تحديدها يجعل إجراءات الأمر الجزائي باطلة[1].

ويشترط كذلك أن تكون المتابعة ضد شخص واحد وليس أشخاصا متعددين بما يقد يثيره التعدد من مشاكل تتعلق بإثبات وجود مساهمة مباشرة أو غير مباشرة من ناحية الركن المادي أو المعنوي، بالإضافة لاستبعاد حالات الاشتراك الحكمي المنصوص عليها ضمن المواد من 41 الى 46 من قانون العقوبات[2]، وهذا حتى لا تكون الوضعية القانونية من مناقشات ومواجهات علنية أو تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق.

ويشترط أيضا ألا يكون المتهم طفلا كما هو محدد ضمن المادة 2 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 -07-2015 المتعلق بحماية الطفل[3]، وهذا بالنظر للضمانات الأساسية المقررة لحماية الأطفال ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالنيابة العامة والقاضي المختص

تتجسد الشروط المتعلقة بالنيابة العامة والقاضي المختص، في كون الامر الجزائي لا يعد اجراء ألي أو تلقائي، بل هو نتيجة تفاعل رقابي وتقديري بين جهة الاتهام، أي أن لوكيل الجمهورية والنيابة العامة وجهة الحكم ممثلة في قاضي الموضوع، ضمانا للتوازن بين فعالية الإجراءات الجزائية وضمان المحاكمة العادلة.

---

[1]- بن مالك أحمد، "الأمر الجزائي الية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد 15، العدد02،المركز الجامعي تمنراست، 2023، ص 964.

[2] - المادة 41 الى المادة 46 من قانون العقوبات.

جاءت هذه المواد تحت عنوان " المساهمون في الجريمة"، حيث الإجراءات التي تتخذ فيها تنتفي مع إجراءات الأمر الجزائي.

[3] - بحسب نص المادة 2 من القانون 15-12 الطفل هو من لم يبلغ سن 18 عاما.

[4] - المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا يقتصر دورها على تحريك الدعوى العمومية فحسب، بل يلجأ الى اقتراح اللجوء الى الامر الجزائي باعتباره اجراءً مبسطا، ويكون ذلك بعد قيامها بدراسة ملف القضية وتقديم مدى ملائمة الأسلوب لطبيعة الوقائع، كما يتطلب من وكيل الجمهورية تكييف الأفعال الجرمية تكييفا قانونيا[1]. ويكون ذلك عن طريق تحديد الوصف القانوني الصحيح للجريمة والتحقق من كونها تدخل في نطاق الجرائم التي تصدر فيها الامر الجزائي، كما هو محدد ضمن المادتين 531 و532 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتولى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية اقتراح العقوبة المناسبة والتي تكون في غالب الأحيان غرامة مالية متناسبة مع طبيعة الأفعال وجسامتها، والظروف ارتكبت فيها.

أما بالنسبة للقاضي المختص، فإنه يمارس دورا مهما يتمثل في كونه الجهة التي تملك القرار النهائي في الأخذ بما تم اقتراحه من طرف وكيل الجمهورية أو رفضه، أو حتى الحكم بالبراءة على المتهم. ويتولى القاضي دراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة تشمل كافة الوقائع المعروضة والأدلة المقدمة، وينظر كذلك في التكييف القانوني المعتمد من طرف النيابة العامة، ومن أجل التأكد من صحة هذا التوجه الاجرائي أيضا، يمكن للقاضي ألا يلتزم بالتماسات وكيل الجمهورية بالنظر للسلطة التقديرية والمستقلة الممنوحة له إما بإصدار الامر الجزائي او برفضه وإحالة القضية الى الجهة الى الإجراءات العادية للمحاكمة.

وفي حالة اصدار الامر الجزائي فإن القاضي يحدد العقوبة لكن بمراعاة مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة، وهذا ما يجعل من تدخل القاضي ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم ومنع أي تعسف في استعمال هذا الاجراء.

[1] - حزيط محمد، "نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة البليدة 2، (الجزائر)، لسنة 2017، ص353 و354.

المطلب الثالث: مراحل إصدار الأمر الجزائي

بالرغم من إن الأمر الجزائي لا يحتاج الى الوقت الطويل والجهد الكبير للبت فيه، إلا إنه يحتاج الى مراحل حتى يتم إصداره، بداية من ملاءمة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية بموجب هذا الإجراء الخاص (الفرع الأول)، إلى عرض الأمر الجزائي على جهة الحكم للفصل فيه (الفرع الثاني) انتهاء بإفراغه ضمن الشكل المطلوب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الإجراء

حتى يتم اصدار الامر الجزائي من طرف القاضي المختص لابد من إتباع إجراءات محددة بداية ملاءمة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بواسطة هذا الإجراء، والذي يدخل ضمن الإجراءات التي نصت عليها المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية. بحيث يعود لجهة الاتهام وحدها ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالإخطار الفوري، أو التكليف بالحضور مباشرة امام المحكمة، أو المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، أو بإعمال إجراءات الأمر الجزائي، أو بالإخطار الفوري أمام المحكمة، أو بالإحالة من محكمة على أخرى كما ورد ذلك ضمن المادة 712 من نفس القانون[1].

وعلاوة على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق قضائي في بعض الجنح أو حتى المخالفات، مما يجعل من نظام الامر الجزائي اختياريا من بين العديد من إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

وعلى هذا الأساس إذا رأي وكيل الجمهورية بأن الوقائع المنسوبة للمتهم أقل خطورة وبسيطة يمكن أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[2] ، يحرك الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء، وهذا ما جاء في نص المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية. ويلزم المشرع

[1] - المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائري وكيل الجمهورية بإحالة الملف مرفوقا بطلباته، بحسب الحالة، الى محكمة الجنح أو المخالفات.

بما أن الغرض من الأمر الجزائي هو تبسيط الإجراءات، فإن المشرع لم يتطلب منه تبليغ المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي ولا استدعاء الخصوم والشهود للحضور أمام القاضي، لأنه لو تم ذلك فلن نكون امام إجراءات الأمر الجزائي.

ويفهم من نص المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الطلبات المقدمة من طرف وكيل الجمهورية تكون مكتوبة وليست شفاهية، تتضمن ما يؤكد شخصية المتهم وحالته المدنية والبيانات الخاصة به والوقائع وتحديد طبيعتها مرفقة بالوثائق والمحاضر والمستندات المثبتة لذلك، بالإضافة للالتماسات المتعلقة بالغرامة المقررة.

الفرع الثاني: الفصل في طلب الأمر الجزائي.

يتم الفصل في طلب الأمر الجزائي وفقا لأحكام القانون رقم 25-14 من خلال إجراء بسيط، حيث يقوم القاضي المختص في النظر على الطلب المحال إليه من طرف وكيل الجمهورية والملف المرفق به دون عقد جلسة علنية ودون استدعاء الأطراف، وهذا اعتمادا على محاضر الضبطية القضائية وما يتضمنه الملف من أدلة كتابية، فإن كانت هذه الجنح تندرج حول الجنح التي يجيز فيها القانون اللجوء إلى الأمر الجزائي وأن الأفعال المنسوبة إليه لا تستوجب عقوبة سوى عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، فإنه يجوز للقاضي اصدار الأمر الجزائي بالإدانة بعقوبة الغرامة أو البراءة إن لم يتأكد له إدانته[1].

أما إذا كانت شروط هذا الإجراء غير متوفرة كالقضايا التي تستوجب مناقشة حضورية، فإنه يقوم برفض الطلب ويحيل الدعوى إلى المحكمة من أجل الفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة

[1]- المادة 553 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

العادية[1]. كما يحق للمتهم بناء على نص المادتين 535 و536 الاعتراض على الإجراء ككل، وهو ما يعني إعادة إحالة ملف القضية لوكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

الفرع الثالث: شكل ومحتوى الأمر الجزائي

نتطرق في هذا الفرع إلى البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي، وذلك من حيث شكله ومن حيث مضمونه.

أولًا: شكل الأمر الجزائي:

وفقًا لأحكام القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال نص المادة 534 من هذا القانون فإنه يصدر الأمر الجزائي في شكل أمر قضائي مكتوب عن القاضي المختص بالاعتماد فقط على ملف الدعوى وما يتضمنه من محاضر وأدلة كتابية.

ويجب أن يتضمن هذا الأمر جملة من البيانات الشكلية الإلزامية، تتمثل في بيان الجهة القضائية التي أصدرته، وتاريخ ورقم القضية، وهوية المتهم الكاملة، مع الإشارة إلى الوقائع موضوع المتابعة والتكييف القانوني لها، وذكر النصوص القانونية المطبقة، إضافة إلى منطوق الأمر الذي يحدد العقوبة، مع توقيع القاضي وختم الجهة القضائية[2]، بما يضفي عليه الطابع الرسمي والقانوني[3].

ثانيًا: محتوى الأمر الجزائي:

يتضمن الأمر الجزائي من الناحية الموضوعية وذلك من خلال القيام بعرض موجزي للوقائع المنسوبة إلى المتهم مع بيان ظروف ارتكابها، ثم تكييفها القانوني من خلال ربطها بالنصوص التشريعية المعمول بها، إلى جانب الإشارة إلى الأدلة المعتمدة، خاصة محاضر

[1] - المادة 533 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، " وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

[2] - لمزيد من التوضيح حول شكل محضر، يرجى مراجعة الملحق ص 66- 68.

[3]- المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم 25-14.

الضبطية القضائية والوثائق الرسمية. كما يتضمن تحديد العقوبة المقررة، والتي تكون في الغالب غرامة مالية أو عقوبة بسيطة تتناسب مع طبيعة الجنحة أو المخالفة، مع ضرورة التنصيص على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي ضمن الآجال القانونية المحددة، وهو ما يكرّس ضمانات المحاكمة العادلة رغم الطابع المبسط لهذا الإجراء.

الفصل الثاني:

الأمر الجزائي بين الضمانات القانونية والإشكالات العملية

الفصل الثاني: الأمر الجزائي بين الضمانات القانونية والإشكالات العملية

يعد نظام الأمر الجزائي من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية والفصل في القضايا ذات الطابع البسيط، وهذا من أجل تخفيف العبء عن المحاكم الجزائية، مما يترتب عليه تحسين أداء الجهاز القضائي، وتفرغها للقضايا الأكثر خطورة وجسامة، كما هو محدد ضمن قانون العقوبات وما أعقب ذلك من نصوص قانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، الذي وسع من الجرائم الأكثر خطورة، وبخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الإرهاب والتهريب والفساد أو غيرها [1].

وضمن هذا السياق جاءت أحكام القانون 25-14 ليؤطر نظام الأمر الجزائي بشكل أكثر دقة وفعالية، ويحدد شروط تطبيقه والضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة وتحسين عمل الجهاز القضائي من جهة، والحفاظ على الضمانات الأساسية المقررة دستوريا وضمن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان للمتهم، من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق للضمانات القانونية المقررة للمتهم في مواجهة نظام الأمر الجزائي، وهذا من خلال دراسة كيفية تبليغ الأمر الجزائي والآجال القانونية كما سيتم تناول الطعن في الأمر الجزائي عن طريق المعارضة وهذا من خلال تحديد مفهومها وتحديد أساسها القانوني، وكذلك بيان إجراءاتها واجالها وكذا اثارها على الأمر الجزائي، بالإضافة الى ذلك سوف يتم التطرق الى تنفيذ الأمر الجزائي عبر دراسة طرق تنفيذ العقوبة والجهات المختصة بذلك وهذا سيكون في المبحث الأول.

[1] - أشارت إلى ذلك بشكل خاص المواد 50 و78 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وهي جرائم القتل العمد، المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، سوف يتم التطرق فيه للأمر الجزائي بالنظر لفعالية الإجراء في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، مع تحليل الصعوبات العملية والإشكالات القانونية التي تظهر عند تنفيذ الأمر الجزائي.

المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة في نظام الأمر الجزائي

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة اختصار إجراءات التقاضي الى أقصى حد واستبعاد مبدأ الوجاهية والعلنية بين أطراف الخصومة القضائية، وهذا ما يشكل، من الناحية الظاهرية، مساسا بأهم مبادئ العدالة الجنائية المكرسة حقوقيا ضمن مختلف الوثائق القانونية الأساسية الداخلية والدولية، مما يقتضي، في المقابل من ذلك، التأكيد على مشروعية الأمر الجزائي كإجراء أضحى معمولا به ضمن مختلف الأنظمة الإجرائية المقارنة، وبأنه لا يخلو في حد ذاته من الضمانات القضائية الضرورية الأدنى أو الدنيا للمتقاضين.

ومن هذا المنطلق حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء المختصر بمجموعة من الضمانات القانونية الأساسية، التي تهدف في جوهرها إلى حماية حق المتهم في الدفاع وعدم اصدار عقوبة دون علمه.

ومنه سوف يتم تقسيم هذا البحث من خلال التطرق الى مختلف الضمانات المتعلقة بالأمر الجزائي، انطلاقا من دراسة آلية التبليغ وما هي الآثار المترتبة عنه، بالإضافة لسبيل مراجعة أو الاعتراض على الأمر الجزائي، وصولا الى كيفية تنفيذه.

المطلب الأول: تبليغ الامر الجزائي واثاره.

تتجلى أهمية الضمانات القضائية في المرحلة التي يصدر فيها الأمر الجزائي في ضرورة تبليغه الى المتهم المعني، وهذا لكون التبليغ نقطة البداية لسريان الآجال القانونية وممارسة الحقوق المتمثلة أساسا في الحق في الاعتراض على الإجراء ككل.

ويكون للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الاعتراض، مما يعني إعادة عرض قضيته أمام القضاء وفق إجراءات المحاكمة العادية، وهذا ما يبين لنا حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات واحترام حقوق الدفاع.[1]

إن تبليغ الأمر الجزائي هو إجراء أساسي لأنه من خلاله يتم إعلام المتهم بالقرار القضائي الصادر ضده في المخالفات والجنح البسيطة، سواء عن طريق محضر قضائي أو بالوسائل القانونية التي تملكها النيابة العامة، أو بأي وسيلة قانونية معتمدة. وبالرجوع للمادة 609 وما يليها التي جاءت موسومة على رأس الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية:" في التكليف بالحضور والتبليغات" نصت فقرتها الأولى على ما يلي:" تطبق أحكام هذا الباب في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة في القانون."

ولابد أن يتضمن التبليغ البيانات الضرورية من تحديد هوية المتهم والتهمة المنسوبة له وكذا العقوبة المحكوم بها من طرف القاضي، بالإضافة لحق الاعتراض ضمن الآجال المحددة له.

ويترتب عن التبليغ آثار قانونية مهمة أبرزها بداية سريان اجل الاعتراض، إذا لم يقم المتهم بالاعتراض خلال المدة القانونية ضمن المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية يصبح الأمر الجزائي نهائيا وقابلا للتنفيذ، مما يؤدي الى سقوط حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي أو الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية.

أما إذا كان الاعتراض في آجاله المحددة، فإن ذلك يعني إلغاء جميع الإجراءات التي تم بها الأمر الجزائي والانتقال الى إجراءات المحاكمة العادية، حيث يحال ملف الدعوى الى المحكمة للفصل فيها وفق الطرق العادية.[2]

[1] - المادة 535 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، سنقوم باستعراض طرق تبليغ الامر الجزائي (الفرع الأول)، ثم لتبيان الآجال القانونية للتبليغ (الفرع الثاني)، وكذلك الاثار القانونية المترتبة عن التبليغ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طرق تبليغ الأمر الجزائي.

لم يحدد المشرع ضمن الأحكام المتعلقة بإجراءات الأمر الجزائي وسائل محددة لتبليغ الأمر الجزائي أو إعلام المتهم به، تاركا المجال مفتوحا أمام الجهة التي أصدرته، حيث جاء ضن المادة 535 فقرة ثانية عابرة: " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر...". [1]

في حين يحال الأمر الجزائي فورا بعد صدوره إلى النيابة العامة، أي دون اشتراط مرور يوم أو مدة معينة، فبعد انتهاء القاضي من إصداره تتولى المصلحة المختصة في هذه الحالة إحالة الأمر الجزائي للنيابة العامة[2]، عكس المتهم الذي لم تحدد المادة 535 أجلا محددا لتبليغه بالأمر الجزائي وما ورد ضمن مضمونه.

وعلى هذا الأساس يتعين الرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالتبليغات أو التكليف بالحضور التي تضمنها الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتولى النيابة العامة بشكل أساسي تبليغ الأحكام والقرارات، سواء كانت تكليفا بالحضور للجلسات أو تبليغات.

وتتم التبليغات بعدة طرق، منها عن طريق المحضر القضائي، أو بواسطة الوسائل الالكترونية، إذا وافق عليها المتهم، أو عن طريق البريد أو امانة الضبط، أو عند الاقتضاء،

[1]- لم يحصر المشرع الوسائل التي يتم بها اعلان هذا الأمر لكن ترك المجال بعبارة " بأي وسيلة قانونية"، للاطلاع أكثر أنظر في هذا المرجع (مداخلة): بوشيخ حسين، الأمر الجزائي و المثول الفوري و حق الدفاع ، يوم دراسي حول التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، مجلس القضاء، سكيكدة، 28-02-2016.

[2]- نصت عليه المادة 535 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن طريق الضبطية القضائية[1]. أما بالنسبة للطرف المدني فإن طريقة التكليف بالحضور أو التبليغات تتم عن طريق المحضر القضائي.

ويجب أن يتضمن التبليغ بحسب نص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية جملة من البيانات، بداية من تحديد الجهة أو الشخص الطالب للتبليغ أو التكليف بالحضور، اسم ولقب المتهم المراد تبليغه، سواء كان شخصا طبيعيا أو تعلق الأمر بشخص معنوي، حيث يجب أن يشار الى تسميته وطبيعته القانونية ومقره الاجتماعي واسم وصفة الشخص الذي يتلقى التبليغ أو التكليف بالحضور. ويضاف الى ذلك البيانات المتعلقة بالجهة المطروح أمامها الدعوى والاخبار بمضمون العقوبة المقررة من طرف القاضي عن التهمة المتابع من أجلها والضحية أو المدعى في الدعوى.[2]

كما يشار ضمن التبليغ الخاص بالأمر الجزائي لحق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي، بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية، تحت طائلة إحالة الملف الى المحكمة المختصة للنظر فيه وفق إجراءات التقاضي المعتادة[3].

وبالرجوع لنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية يتم التبليغ الأمر الجزائي بموجب محضر معد من طرف المحضر القضائي، أو أمين الضبط أو الضبطية القضائية أو الجهة القضائية المختصة أو المرخص لها قانونا، على أن يتضمن وجوبا تحديد الجهة أو الشخص طالب التبليغ، أن يكون التبليغ متضمنا هوية المراد تبليغه، صفته، تاريخ الأمر

---

[1]- حددت المادة 609 فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجزائية الوسائل القانونية التي تعتمدها النيابة العامة لإيصال الاستدعاءات والتبليغات القضائية إلى الأشخاص، حيث تدمج بين الطرق التقليدية مثل: المحضر القضائي كطريقة أساسية، والطرق الحديثة مثل: الوسائل الإلكترونية (كالبريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية) بشرط موافقة الشخص المسبقة، وهذا لضمان سرعة العدالة.

[2]- كذلك نصت المادة 534 من ق اج ، على أن الأمر الجزائي يحدد هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وكذا التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة المقررة له.

[3] - عند اعتراض المتهم الأمر الجزائي، فإن الأمر يصبح غير قابلا للتنفيذ، مما يترتب محاكمة المتهم وفق إجراءات المحاكمة العادية.

والموضوع والجهة التي أصدرته، بالإضافة لرقم القضية والفهرس والجهة المصدرة وطبيعة المنطوق، مع تحديد أجل الاعتراض أو الطعن. كما يجب أن يتضمن التبليغ اسم ولقب القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه مع ذكر تاريخ التبليغ بالحروف والساعة وتوقيع الشخص الذي تلقى التبليغ والوثيقة المؤكدة لصفته مع البيانات المرتبطة بها. وفي حالة استحالة التوقيع يتولى هذا الأخير وضع بصمته.

وعلاوة على ذلك، يكون التبليغ شخصيا، وإلا لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض أو للممثل القانوني أو الاتفاقي، بالنسبة للشخص المعنوي. وإذا استحال ذلك يتم التبليغ في الموطن الأصلي للمتهم أو لأحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في آخر موطن اختاره[1].

وهناك أحكام أخرى تخص التبليغ بالنسبة لمن يكون محبوسا أو في خارج الوطن أشارت إليها المواد 616 و617 من نفس القانون. كما نصت المادة 618 على الأوقات القانونية التي يتم فيها التبليغ[2]، بالإضافة لما يتعلق بالتبليغ الالكتروني الذي فصلت فيه المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الآجال القانونية للتبليغ.

يعد التبليغ في النظام الجزائي أحد الإجراءات الأساسية والهامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر ضمانة أساسية وحق من حقوق أطراف الخصومة القضائية، وبخاصة دفاع المتهم قصد تمكينه من ممارسة حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

ويتم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي وإلا كان في محل العدم، في حين يحال للنيابة العامة الأمر الجزائي بشكل فوري بعد إصداره من طرف القاضي المختص، وهذا ما يشكل امتيازا إجرائيا خصت به النيابة العامة مقارنة بالمتهم.

[1] - نصت عليه المادتين 614 و615 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - " اشترطت على أن يكون التبليغ بإذن مكتوب وصادر من القاضي المختص، على أن لا يكون التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا".

وبالرغم من كون التبليغ وجوبي خاصة في مواجهة من صدر الأمر الجزائي في مواجهته، سواء بالغرامة أو البراءة، إلا إنّ نص المادة 535 أغفل تحديد الأجل الذي يتم فيه التبليغ. وهو ما يعني أن يتم التبليغ في أقرب الآجال ما دام أن الأمر الجزائي من إجراءات التقاضي السريع، وبالتالي فإن إطالة أجل التبليغ لا يتماشى مع طبيعة الأمر الجزائي والغاية التي استحدث من أجلها.

وحتى تبدأ آجال الاعتراض المحددة بشهر من تاريخ التبليغ الصحيح، وهو ما نص المشرع الجزائري عليه في المادة 535 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية، لابد أن يتم التبليغ صحيحا، بالطرق المعتادة أو عن طريق التبليغ الإلكتروني[1]، إن قبل المتهم بذلك مسبقا حسب نص المادة 609 فقرة ثنية من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للنيابة العامة، فإن الأمر الجزائي يحال إليها فور صدوره، حيث يمكن للنيابة ممارسة حقها في الاعتراض عليه في مدة 10 أيام، أو مباشرة تنفيذه إذا لم يعترض عليه المتهم، وهذا ما ورد ضمن نص المادة 535 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون تبليغ كل من المتهم والنيابة العامة بإعلانهم وجوبيا ويشترط صحة السريان ان يكون التبليغ مستوفيا الشروط القانونية، لأن أي خلل في إجراءات التبليغ قد يؤدي الى عدم سريان أجل الطعن والمعارضة.[2]

الفرع الثالث: آثار تبليغ الأمر الجزائي

يترتب على تبليغ الأمر الجزائي آثارا هامة، بداية من سريان الآجال القانونية الخاصة بالاعتراض بشكل رسمي، سواء بالنسبة للنيابة العامة أو بالنسبة للمتهم، الى تمكين المتهم أو النيابة من تأسيس اعتراضها ضمن آجال معقولة ومحددة قانونا بعد الاضطلاع على مضمون

[1] - لم تجعل من التبليغ مجرد وسيلة للعلم، بل جعلته إجراءً جوهرياً يتوقف عليه استقرار المراكز القانونية.

[2] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015 ص 153.

الأمر الجزائي، فقد لا يرضى المتهم بالأمر الجزائي، كما قد لا ترى النيابة العامة مثلا أن العقوبة مناسبة للأفعال، أو في الحالة التي يتحصل المتهم فيها على البراءة.[1]

ومن جانب آخر، فإن الحق في الاعتراض ضمانة أساسية وجوهرية من ضمانات حقوق المتقاضين، وهو تعبير عن الموازنة بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية وما تمثله من مساس بحقوق المتهمين والحد الأدنى للمتهم أو النيابة في القبول بهذا الأمر.

وعلاوة على ذلك، فإن الأمر الجزائي لا يكتسي الطبيعة التنفيذية إلا من تاريخ انتهاء الآجال الممنوحة لكل من النيابة والمتهم، أي بعد انقضاء الأجل الأبعد أي مهلة الشهر الممنوحة للمتهم فيصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا[2]، تتولى مصالح النيابة مطالبة من صدر في حقه بتسديد الغرامة المالية المحكوم بها مع المصاريف القضائية. حيث جاء في نص المادتين 418 و419 من قانون الإجراءات المدنية بأن خاسر الدعوى يدفع المصاريف.

وفي الحالة التي يتضمن فيها الأمر الجزائي براءة المتهم فلا يمكن متابعة هذا الأخير عن ذات الأفعال بنفس الآلية القضائية بعد انقضاء المدة القانونية للاعتراض من طرف النيابة، إذ يتحول الأمر الجزائي الى سند قانوني يمكن أن يحتج به أمام الجميع بخصوص تلك الأفعال ذاتها.

المطلب الثاني: الاعتراض عن الأمر الجزائي

يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي وسيلة تعبير عن عدم القبول بالأمر الجزائي. وهو إجراء يقدم من طرف النيابة أو المتهم في الخصومة الجزائية، كما يمكن أن يكون من الطرفين معا، وهذا من أجل اجراء محاكمة وفق إجراءات المحاكمة العادية.

[1] - المادة 535 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: وهو أن الاعتراض الصادر من النيابة العامة يهدف عادةً للمطالبة بعقوبة أشد أو لأن القضية تستوجب محاكمة عادية.

[2] - قطاط زكريا، المرجع السابق، ص 51.

ويعد هذا الإجراء رخصة مباشرة لإجراء المحاكمة، بحسب الحالة، أمام قاضي الجنح العادي أو قاضي المخالفات. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق الى دراسة الاعتراض على الأمر الجزائي من خلال تبيان مفهومه وأساسه القانوني (الفرع الأول)، ثم الإجراءات والآجال المتعلقة بالاعتراض (الفرع الثاني)، بالإضافة للآثار المترتبة عن الاعتراض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الاعتراض

الاعتراض هو إحدى الطرق القانونية والإجرائية التي تضمنتها القوانين الإجرائية الجزائية لأجل الطعن أو التعبير عن عدم القبول بالأوامر القضائية وليس الأحكام أو القرارات القضائية التي بيّنت قوانين الإجراءات طرق الطعن فيها بشكل عادي أو غير عادي[1].

ومادام أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي سوى أنه حدد الأطراف الذين لهم الحق بالقيام بذلك حسب المواد 535 و536 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ذلك يتطلب منا الرجوع الى القواعد العامة التي حددتها أحكام المادة 535 فقرة أولى بالنسبة لحق النيابة العامة في الاعتراض بعد إحالة الأمر الجزائي عليها فور صدوره، وأحكام المادة 535 فقرة ثانية بالنسبة لحق المتهم بعد تبليغه الأمر الجزائي وإخباره بمنطوقه.

إن الاعتراض على الأمر الجزائي إجراء جوهري والسبيل الوحيد للتعبير عن رفض الأمر الجزائي، سواء كان ذلك بالنسبة للنيابة العامة أو المتهم، وبغض النظر عن الأسباب او الدفوع المقدمة. فيكفي الاعتراض كشكلية من الشكليات دون النظر إذا ما كان الاعتراض مؤسس أو غير مؤسس.

إن الاعتراض هو تعبير عن رفض الأمر الجزائي ككل، سواء كان الأمر الجزائي في صالح المتهم او في غير صالحه. كما يمكن للنيابة العامة من خلال آلية الاعتراض أن تغير

[1] - طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات هي الاستئناف والمعارضة في نص المادة 579 فقرة الرابعة، وأيضا في المادة الجزائية من "577 إلى 585 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد"، أما طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض وما يليها من الطرق الأخرى فهي في "الكتاب السادس من هذا القانون (المواد من 651 إلى 695)".

رأيها في ملاءمة الدعوى العمومية ومراجعة ما تم سابقا من طرف وكيل الجمهورية، كما أن لها صلاحية مراجعة العقوبة المقررة بالأمر الجزائي رفعا أو خفضا من خلال الالتماسات التي تقدمها، أو حتى القبول بالأمر المتضمن البراءة الجزائي من خلال عدم اعتراضها.

إنّ الاعتراض كإجراء جوهري وأساسي يعني الرجوع إلى المحاكمة بالطرق المعتادة في المادة الجزائية[1]، حيث منح المشرع لهؤلاء الأطراف حق الاعتراض في الدعوى الجنائية على هذا الامر، بما يعني العودة الى أصول المرافعات الجزائية ومراعاة كافة الضمانات المكفولة دستوريا وضمن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان والمكرسة ضمن قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

أيضا يعد كرد للانتقاد الموجه على نظام الأمر الجزائي كونه اعتبر نظاما مختلفا ومنتهكا لحق الأشخاص في المحاكمة العادية[2]، وعند ممارسة هذا الحق هنا يعني العودة الى الأصل وهي اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

وبالرغم من ذلك، أجاز المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم التنازل عن اعتراضه بعد إبدائه، لكن قبل فتح باب المرافعة امام المحكمة المختصة بحسب الحالة.[3]

وتجب الإشارة في هذا المجال إلى أن الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراض لم تحدد الشكلية التي يجب أن يفرغ فيها الاعتراض، لا من جهة النيابة العامة أو من طرف المتهم، لكن الفقرة الأولى والثانية من المادة 535 لم تشيرا سوى لتسجيل الاعتراض لدى أمانة الضبط، مما يعني أنه يأخذ شكلا كتابيا أو في شكل تقرير لدى أمانة الضبط، سواء في شكل وثيقة رسمية صادرة عن النيابة العامة، أو في شكل عريضة أو مذكرة تتضمن الاعتراض على الأمر الجزائي مرفقة بالبيانات الضرورية الخاصة بالأمر والمتهم المدان والأفعال المنسوبة إليه ورقم

[1] - ذوادي عبد الله، المرجع السابق، 2016.

[2] - بن شيخ نبيلة، "الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 542.

[3] - المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضية وفهرستها[1]. ونفس الشيء يمكن ملاحظته بخصوص الشكلية التي يفرغ فيها التنازل عن الاعتراض سوى ما ورد ضمن المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، أي التنازل الصريح أمام القاضي العادي قبل فتح باب المرافعة، ليستعيد بذلك الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون بعد ذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن.[2]

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي

خلال هذا الفرع سووف نتطرق للأشخاص أو الأطراف المخول لهم حق الاعتراض وكيفية القيام بتلك الإجراءات، بالإضافة الى الآجال القانونية الخاصة بكل منهم، سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم وقد نص عليها في المادة 535 في فقرتها الأولى والثانية، وهنا سوف نتفصل فيها.

أولا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا أصيلا وممتازا في الدعوى العمومية، على خلاف القاضي الذي يتولى الفصل في الدعاوى المعروضة عليه دون أن يأخذ حكم الطرف في الدعوى العمومية، كما إنها تحرك الدعوى العمومية وتباشرها امام كافة الجهات القضائية وتتولى تنفيذ الأحكام الجزائية[3].

وبالرغم من إن إجراءات الأمر الجزائي لا تتم في ظل جلسات علنية ولا وجاهية بين الأطراف، إلا إنه يحق للنيابة كطرف أصيل أن تعترض على الأمر الجزائي دون قيد محدد لصلاحيتها في الاعتراض، فقد لا ترى النيابة العامة بأن الإجراء الذي فعل أولا من طرف وكيل

[1] - يتبين بنا أن الأمر الجزائي إجراء شكلي صارم، ويتمثل تسجيل الاعتراض في تقديمه لدى أمانة الضبط، فهذا يعني حتمية صيغته الكتابية، ويتم ذلك إما عبر ملء "تقرير رسمي" لدى أمين الضبط، أو بتقديم "عريضة مكتوبة" تتضمن كافة بيانات القضية (كهوية المتهم، رقم القضية، والأفعال المنسوبة إليه) لربط الاعتراض بملفه الصحيح.

[2] - يصبح الأمر الجزائي قابل للتنفيذ ولا يمكن الطعن فيه.

[3] - المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية المختص إقليميا هو الأجراء الملائم، أو لا توافق على مقدار العقوبة التي قررها القاضي أو الأمر ببراءة المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه.[1]

وبالتالي يحق لها مراجعة قرارات وكيل الجمهورية في اللجوء الى هذا الإجراء دون الإجراءات الأخرى، إذ يمكنها اللجوء أو أن تطلب من وكيل الجمهورية المختص تفعيل بدائل الدعوى العمومية كالوساطة[2] أو المصالحة إذا كان القانون يجيزها[3] أو إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي[4] أو في حالة سحب الشكوى إن كانت شرطا لازما للدعوى العمومية.

وضمن هذا السياق فإن المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية تتيح للنيابة العامة بشكل عام ووكيل الجمهورية المختص إقليميا بشكل خاص اللجوء الى عدة طرق لملاءمة الدعوى عمومية وتحريكها مباشرة أمام القاضي المختص، ومن ذلك بالإخطار الفوري أو المثول الفوري بناء على الاعتراف بالذنب، أو عن طريق التكليف بالحضور مباشرة، أو عن طريق الأمر الجزائي.[5]

وعليه، يحق للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي بعد إصداره من طرف القاضي المختص بالنظر في الواقعة المعروضة عليه، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وإحالة الأمر الجزائي فورا على النيابة العامة، وهذا لكي تبدي رأيها بالاعتراض أو عدم الاعتراض في أجل 10 أيام من تاريخ إصداره.

ولا يوجد ما يؤكد ضمن نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون اعتراض النيابة العامة مسببا أو متروكا لسلطتها التقديرية في ملاءمة الدعوى العمومية وفي

---

[1] - بوخالفة فيصل، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 415.

[2] - يمكن الاطلاع في المواد 59إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية. الخاصة بالوساطة

[3] - بالنسبة للمصالحة، نصت عليها المادة 9 فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجزائية في ظل القانون 25-14.

[4] - المواد من 105 الى 113 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] - المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية.

مباشرتها باسم المجتمع والمطالبة باسمه تطبيق القانون وتوقيع الجزاء وكشف الحقيقة عن الأفعال وتكييفها. وقد يكون اعتراض النيابة العامة على الامر الجزائي من خلال وجود أسباب قانونية تتعلق بالبراءة أو مقدار عقوبة الغرامة المقررة أو في مراجعة وسائل ملاءمة الدعوى العمومية ورفعها أمام القاضي لأجل إصدار أمر جزائي بخصوصها عوضا عن تحريكها بالطرق المعتادة وإصدار حكم قضائي وفق إجراءات المحاكمة المعتادة.

ثانيا: الاعتراض الصادر من طرف المتهم

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي ككل في أجل مدته شهر واحد من يوم تبليغه وإخطاره بمضمون الأمر الجزائي. ويعد هذا الحق كما أسلفنا الذكر ضمانة أساسية لارتباط الأمر بالمتهم، الذي يظل في كافة مراحل الدعوى بريئا حتى تثبت هيئة قضائية نظامية إدانته بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، والتي كرست بدورها الأحكام الدستورية المتعلقة بالمبادئ والضمانات الأساسية لأجل المحاكمة العادلة في المادة الجزائية، ومن ذلك مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، وضمانة قرينة البراءة، وعدم المحاكمة عن جرم واحد مرتين، وأن يفسر الشك لصالح المتهم، والحق في التقاضي من طرف جهة قضائية ضمن الآجال المعقولة ودون تأخير غير مبرر

وتأكيد لحقوق المتهم في قبول أو عدم قبول هذا الإجراء نصت المادة 535 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاعتراض أمام امانة ضبط المحكمة وتسجيل

اعتراضه قبل فوات الأجل المحدد بشهر واحد[1]، وإلا اكتسب الأمر الجزائي الشيء المقضي فيه، ويصبح بذلك قابلا للتنفيذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[2].

كذلك يجوز للمتهم بحسب نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتنازل بشكل صريح لا لبس فيه عن اعتراضه على الأمر الجزائي بعد تسجيله وجدولة ملف القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات بحسب الحالة، لكن قبل أن يفتح باب المرافعة. ولا يكون للمتهم بعد تنازله الصريح عن الاعتراض الحق في أي وجه من أوجه الطعن القضائية[3].

إذا فالاعتراض يعد ضمانة حقيقية لعدم انتهاك حقوق الدفاع، وصون الحرية الشخصية للمتهم.[4]

الفرع الثالث: الإجراءات القانونية للاعتراض في الأمر الجزائي وأثارها

سوف نتطرق في الأمر الجزائي حول الإجراءات القانونية للاعتراض عليه وكذلك الأثار التي تلحق هذا الاعتراض.

أولا: تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي

يخضع الاعتراض على الأمر الجزائي بحسب نص المادة 535 فقرة اولى للتسجيل لدى أمانة الضبط ضمن أجل 10 أيام من إحالة الامر الجزائي للنيابة العامة فور صدوره. وفي حال عدم اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي يتم اخطار المتهم بالأمر وتكون الإجراءات المتبعة من طرف المتهم في تسجيل اعتراضه أمام أمانة الضبط، الذي يقوم بإخباره

[1] - أوجبت المادة إخبار المتهم صراحةً بحقه في الاعتراض، وهذا ضمان جوهري لحق الدفاع".

[2] - نصت عليه المادة 535 فقرة ثالثة في أنه لا يجوز للمتهم بعد فوات هذا الأجل المطالبة بالاستئناف أو المعارضة، لأن "الاعتراض" هو الطريق الوحيد الذي جاء به القانون لمواجهة هذا النوع من الأوامر، وهذا راجع لاكتساب الأمر الجزائي قوته التنفيذية وهذا ما جاء في نص المادة 535 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - حمودي ناصر، "الأمر الجزائي أليةٌ ثالثة للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 292.

شفهيا بتاريخ الجلسة مباشرة للانتقال الى إجراءات المحاكمة العادية، حيث يثبت ذلك في محضر[1].

أما بالنسبة للمتهم أجال الاعتراض الخاصة به تكون مهلة شهر واحد[2].

ومنه نستنتج ان الاعتراض على الأمر الجزائي، سواء كان من طرف المتهم أو النيابة العامة في المدة المحددة قانونا يؤدي الى سقوط الأمر الجزائي واعتباره كأنه لم يكن. وبالتالي تنتقل المحاكمة الى إجراءات المحاكمة العادية.

ثانيا: أثار الاعتراض على الأمر الجزائي.

يترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من طرف النيابة العامة او المتهم إحالة القضية الى محكمة الجنح، أي الانتقال من مرحلة إجرائية خاصة الى مرحلة إجرائية عادية، حيث تتولى محكمة الجنح أو المخالفات بحسب الحالة الفصل في الملف ضمن الأوضاع الإجرائية المعتادة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وتؤكد المادة 536 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ اعتراض المتهم أو النيابة العامة على الأمر الجزائي يرتب سقوط الأمر الجزائي واعتباره كأنه لم يكن، مما يقتضي إحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات.[4]

وحسب نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع أقر للمتهم الحق في أن يتنازل عن الاعتراض ويكون ذلك قبل فتح باب المرافعة، وهنا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون بعد ذلك قابلا لأي طعن.

---

[1] - المادة 535 فقرة رابعة من قانون الإجراءات المدنية.

[2] - نصت عليه المادة 535 فقرة 2 من قانون لإجراءات الجزائية، والتي نصت صراحة في حق المتهم بالاعتراض في الاجال القانونية المتمثلة في شهر واحد.

[3] - سمير خليفي، الأمر الجزائي " الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مجلة معارف، المجلد16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر2021، ص 83.

[4] - المادة 536 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: فعالية نظام الأمر الجزائي

يعد مرفق الأمر الجزائي من أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لأجل تبسيط اجراءات التقاضي في المادة الجزائية وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، من خلال اتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعتادة للمحاكمة، غير أن فعالية هذا المرفق لا تقاس فقط بقدرته على اختصار الوقت والإجراءات، وإنما بالنظر إلى مدى نجاحه في التطبيق العملي وقدرته على التخفيف من إجراءات التقاضي وتحسين سير العدالة ورفع الأعباء عنها والتفرغ في المقابل من ذلك للقضايا الجزائية والجنائية الخطيرة والأكثر خطورة على المصالح الجوهرية للمجتمع المحلي والدولي.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول خلال هذا المبحث تنفيذ الأمر الجزائي لبيان مدى فعاليته ضمن المنظور الجديد الذي جاءت به المواد من 531 الى 538 من قانون الإجراءات الجزائية (تنفيذ الأمر الجزائي)، ثم لأهم الإشكالات العملية والقانونية، التي تعترض نظام الأمر الجزائي (الإشكالات التي تحد من فعالية الأمر الجزائي).

المطلب الأول: تنفيذ الأمر الجزائي

إنّ تنفيذ الأمر الجزائي اجراء قضائي يهدف إلى إتمام تطبيق العقوبة المقررة لفائدة الخزينة العامة ضد المتهم المدان نهائيا بعقوبة الغرامة الجزائية في المخالفات والجنح البسيطة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، الذي يصبح واجب التحصيل وقابل للتنفيذ من طرف المصالح القضائية المختصة تحت إشراف النيابة العامة قبل سقوط العقوبة الجزائية ضمن الآجال المحددة ضمن المادة 779 و780 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه، سنتطرق خلال هذا المطلب لاكتساب الأمر الجزائي للصيغة التنفيذية (الفرع الأول) ثم لتنفيذ الغرامات والعقوبات المالية (الفرع الثاني).

[1] - تتقادم العقوبات في مادة الجنح بانقضاء 5 سنوات وفي المخالفات بمضي سنتين من صدور الحكم او القرار النهائي.

الفرع الأول: اكتساب الأمر الجزائي الصيغة التنفيذية

يقصد بالقوة التنفيذية للأمر الجزائي الحجية القانونية التي تمنح الأمر القدرة على التنفيذ الجبري من طرف من صدر الحكم لصالحه وإلزام من صدر ضده بالالتزام والامتثال لمنطوق الأمر من خلال السلطة العامة. ولا يكون الأمر قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية.[1]

وكما ورد ضمن المادة 759 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القرارات والأحكام والأوامر لا تكون واجبة الأداء إلا بعد صيرورة الأمر أو القرار أو الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

وتتولى النيابة العامة بموجب المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل ذلك على وجه خاص تسخير القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[2]، بالإضافة لتكليف مصالح قضائية خاصة بتحصيل الغرامات والمصاريف المالية تحت إشراف النيابة العامة. وتنفيذا للأحكام المتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية والمصاريف القضائية صدر في ظل قانون الإجراءات الجزائية 66-155 مرسوم تنفيذي 17-120 المؤرخ في 22-03-2017 يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية[3]، مع إمكانية تنفيذ الإكراه البدني في حالات الامتناع عن التنفيذ بالشروط التي حددتها المواد التي تضمنها الباب الثالث:" في الاكراه البدني" من الكتاب الثامن:" في بعض إجراءات التنفيذ"[4].

---

[1] - ذوادي عبد الله، خصوصية الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة طبنة للدراسة العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر 1، السنة 2024، ص 571.

[2] - المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - مرسوم تنفيذي 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 19 الصادرة في 26-03-2017.

[4] - تنص المادة 764 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 759 أعلاه.

الفرع الثاني: تنفيذ الغرامات المالية

تعد الغرامات الجزائية العقوبة الوحيدة دون الحبس في نظام الأمر الجزائي[1]، فهي بحسب المادة 5 من قانون العقوبات[2]، ما يتجاوز مبلغ 20.000 دج في الجنح، وما يتراوح من 2000 دج الى 20.000 دج في المخالفات. إنّ هذا المرفق أكثر ملاءمة لطبيعة الأفعال البسيطة، حيث إنّ استحدث هذا المرفق هو بمثابة إيجاد تصنيف جديد للجنح، فجعل لأبسطها مرفقا خاصا في المتابعة عن طريق نظام الامر الجزائي، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن متطلبات المرحلة الحالية التي يشهدها الجهاز القضائي من تراكم وتزاحم القضايا الجزائية البسيطة وعدم تنفيذ الأحكام الجزائية المرتبطة بها، بالنظر لسرعة انقضاء عقوباتها، وصعوبة متابعة جميع القضايا في مرحلة التنفيذ من طرف النيابة العامة، يقتضي بالضرورة إعادة تفعيل نظام الأمر الجزائي والاكتفاء بعقوبة الغرامة بموجب أمر يرفع عن المتهم وجهاز العدالة الكثير من الوقت والجهد والأعباء المالية.

وعليه فإن تنفيذ الغرامات والعقوبات المالية يمثل المرحلة العملية التي تتجسد فيها فعالية نظام الأمر الجزائي إذ تتولى النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية والتي تتمثل على تنفيذ الغرامات المالية وذلك بالتنسيق مع أمانة الضبط وأمين الخزينة العمومية، حيث يبلغ المتهم بإلزامية دفع مبلغ الغرامة المالية ضمن آجال محددة قانونا. أما في حالة الامتناع على الدفع تقوم بالإجراءات المطبقة في التشريع المعمول، أي باللجوء الى التنفيذ الجبري بما في ذلك الاستعانة بالإكراه البدني.[3]

[1] - بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الواحد والعشرين، دار هومة، الجزائر، 2024، ص416.

[2] - قانون 21-14 مؤرخ في 28 -12-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021).

[3] - أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 504.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تحد من فعالية الأمر الجزائي

نقصد بإشكالات التنفيذ العقبات القانونية والمادية والعملية التي تعترض التنفيذ الجبري او السندات التنفيذية، سواء كانت موضوعية أو وقتية، أو على علاقة بأطراف الخصومة القضائية.

ولا يمكن اعتبار الإشكال وسيلة من وسائل الطعن العادية، وإنما يعد إجراء لتصحيح الأمر الجزائي أي أنه يعتبر نوع من أنواع عدم قبول هذا الأمر، وهنا سوف نتفصل على هذا الإشكال.

الفرع الأول: بعض الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأمر الجزائي

لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية إشكالات خاصة بتنفيذ الأمر الجزائي، ومنه يتعين علينا الرجوع لأحكام الكتاب الثمن:" في بعض إجراءات التنفيذ" وبخاصة الباب الأول منه:" في إيقاف التنفيذ"، بالإضافة لأحكام الباب الرابع:" في التكليف بالحضور والتبليغات" من الكتاب الثالث:" في جهات الحكم"، لأجل إيجاد الحلول لبعض حالات إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي.

أولا: عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي

تبليغ الأمر الجزائي من الضمانات الأساسية والجوهرية حماية لحق المتهم بشكل خاص، وبالتالي فإن عدم تبليغ الامر الجزائي يعد مانعا من موانع تنفيذه وعيب شكلي يترتب عن غيابه عدم اكتساب الأمر الجزائي لحجية الشيء المقضي فيه وبطلان الإجراءات اللاحقة، مادام أن المتهم يجهل وجود هذا الإجراء، لأنه لا يتسنى للمتهم أن يستخدم حقه في ابداء عدم

القبول الا إذا كان عالما بصدور الامر الجزائي ضده[1]، حيث نصت عليه المادة 535 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية على تبليغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية.

ويترتب عن عدم التبليغ حرمان المتهم بشكل خاص من حقه الأساسي في الاعتراض على الأمر الجزائي ورفضه مطلقا، وعليه يمكن الدفع من طرف المتهم بعدم تبليغه حيث يحق للمحكوم عليه على تقديم اشكال في تنفيذ هذا الأمر إذا ادعى عند التنفيذ عليه بعد تبليغه، حيث يأخذ الأمر حكم الحكم الغيابي فوجوده من عدمه سيان، حيث نصت المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وحظيت المعارضة بالقبول شكلا.

كما يمكن الرجوع لتأسيس الدفع المتعلق بعدم التبليغ الأمر الجزائي للمواد من 609 الى 620 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغات وكيف يجب أن تكون، وما هي الشكليات القانونية التي يجب أن تفرغ فيها التبليغ[2]، والجهات المكلفة بالقيام بذلك والتنويه في مضمون التبليغ أو التكليف بالحضور بالأجل الممنوح للمتهم لأجل تقديم اعتراضه على الأمر الجزائي[3]، بالإضافة الى تفاصيل أخرى تتعلق بالمواقيت[4]، التي تتم فيها التبليغات وجوبا، تبليغ الأشخاص المعنوية، وغير ذلك من التفاصيل.

[1] - شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي. باتنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022، ص 230.

[2]- نصت في المواد 609 الى 620 من قانون الإجراءات الجزائية (باب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات).

[3] نصت عليه المادتين 610 و611 من قانون الإجراءات الجزائية تضمان (علم الشخص التام والكامل بكل تفاصيل تهمته وموعده وعواقب غيابه)، (ومنحه مهلة زمنية كافية10 أيام للتحضير للجلسة).

[4] - " لا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن مكتوب ومسبق من القاضي المختص."

ثانيا: إشكالات التنفيذ المتعلقة بحالات طارئة

تشكل حالات الضرورة أو القوة القاهرة وكذا الظروف الاستثنائية الطارئة مانعا من موانع تنفيذ الالتزامات في القانون الجزائري وضمن كافة الأنظمة الأخرى، بما في ذلك الشريعة الإسلامية، فالضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى:" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[1]

ويكون الادعاء بوجود هذه الموانع، التي حالت دون تسلم التبليغ أو الحضور لأجل تقديم اعتراض ضمن مهلة الشهر الممنوحة للمتهم، ربما لحدوث فيضان أو حدوث زلزال أو انقطاع الطريق عن منطقة نائية، ادعاء صحيح يمكن اثارته حال التنفيذ على المتهم.[2]

فهنا يصبح الاشكال موجودا وذلك بقيام المتهم أن سبب عدم الحضور في الجلسة المحددة هو سبب قهري والمتمثل في مرضه أو تقييد حريته أو وجود مظاهرات أدت الى غلق الطرقات، أو سافر خارج البلد وغيرها من الحالات[3]. كذلك جاء المشرع المصري الذي نص في المادة 330 من قانون الإجراءات المصري في قوله أو مانعا قهريا منعه من الحضور الى الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

ثالثا: الإشكالات الأخرى في تنفيذ الأمر الجزائي

لا يمكن حصر إشكالات التنفيذ في حالة أو حالتين، بل من الممكن أن تطرأ حالات أو نوازل تعيق تنفيذ الأمر الجزائي ومن ذلك تغيير الصفة فيمن صدر الأمر الجزائي ضده أو باسمه نيابة عن الكيان المعنوي أو شركة خاصة ورفض هذا الأخير لكونه لم يعد يعمل لصالح الشخص المعنوي، كما يمكن أن يثار الإشكال في التغيير المستمر لمكان الإقامة وعدم وجود

[1] - الآية 173 من سورة البقرة.

[2] - شروف مراد، طرق الطعن في الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه في التشريع الجزائري، مجلة أفـاق للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد 2، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر) ، 2024، ص 409.

[3] - شروف مراد، المرجع السابق، ص 409.

من يستلم الأمر الجزائي نيابة عنه من أقاربه، أو في الحالات التي لا يتم فيه التبليغ وفقا للتفاصيل المنصوص عليها ضمن المواد 609 الى 620 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك حالات أخرى يستطيع المتهم الاستناد إليها للدفع بعدم تنفيذ الأمر الجزائي، من قبيل الدفع بتقادم آجال تطبيق العقوبة في مادة المخالفات أو الجنح، أو كون المحل الذي بسببه تم قرض غرامة جزائية ليس ملك صاحب المحل، أو أن العقوبة الصادرة ضده تتجاوز الحد المقرر في هذا الأمر[1]، وغيرها من الإشكالات التي يمكن اعتبارها الإشكالات الإجرائية أو الموضوعية، يهدف من خلالها المتهم المدان التهرب أو عرقلة تنفيذ الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في بالدفع بإشكالات التنفيذ

يشترط لأجل تقديم الاشكال في التنفيذ أن يصاغ في شكل عريضة افتتاحية تتضمن البيانات الضرورية المتعلقة بالمدعي في الإشكال، هويته موطنه المحامي الموكل لأجل الدفاع عنه، إن وجد، بالإضافة لبيان الأسباب الإجرائية والموضوعية والحالات التي يستند عليها في الإشكال. ويمكن ان نرجع في هذه الحالة للشروط التي حددتها المواد من 14 الى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره الشريعة الأم. كما ان رئيس المحكمة هو المخول قانونيا بالفصل في إشكالات التنفيذ، حيث تنص المدة 633 من قانون الإجراءات المدنية على ان يتولى رئيس المحكمة الفصل في إشكالات التنفيذ في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن[2].

وما دام إن الكتابة من الشكليات الجوهرية في الاثبات فإن ذلك لا يمنع من اثارة الاشكال شفاهة أمام القائم على التنفيذ، الذي بإمكانه أيضا إثارة الإشكال امام رئيس المحكمة، على أن يتم إثباته في محضر التنفيذ.

[1]- شروف مراد، المرجع السابق، ص 410.

[2] - قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

ويختص بالنظر في الاشكال قاضي محكمة الجنح المختص ويجوز له الفصل في الاشكال دون مرافعة إذا كانت أسبابه واضحة من خلال الملفات، أو إذا استلزم الأمر تحقيقا أو مناقشة فإنه يحدد بجلسة وفق إجراءات المحاكمة العادية مع تمكين الخصوم من الحضور والدفاع.[1]

ويترتب على تقديم الاشكال وقف تنفيذ الأمر الجزائي بصفة مؤقتة بحيث يتوقف مصيره على ما تنتهي عليه المحكمة، فإذا رفض الاشكال عاد الأمر الجزائي الى قوته التنفيذية واستمر التنفيذ، أما إذا قبل الاشكال وأعديت الدعوى وفق الإجراءات العادية فإن الأمر يعتبر كأنه لم يكن.

الفرع الثالث: نظام الأمر الجزائي بين الفعالية والتجريب

يتميز الأمر الجزائي بعدة مزايا ما جعل معظم الأنظمة الإجرائية الجزائية في العالم تتبناه أو تعيد تفعيله أو التوسيع من نطاق تطبيقه، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء ضمن الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، أو ضمن القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وهو ما أكسبه مزيدا من التوظيف والفعالية سعيا لتحقيق عدالة ناجحة ومتوازنة.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع الى بيان المزايا التي يحققها نظام الأمر الجزائي وبخاصة في تخفيف العبء على القضاء والسرعة في الفصل(أولا)، ثم لمدى فعالية هذا النظام ضمن الواقع الجديد المتغير والسريع وفي زمن العولمة والذكاء الاصطناعي(ثانيا).

[1] - بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام والإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر،2019، ص 345.

أولا: تحقيق السرعة في الفصل في القضايا

يهدف نظام الأمر الجزائي للإسراع في الفصل في القضايا البسيطة وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي لأجل معالجة القضايا أكثر خطورة وأهمية واختصار الوقت وتخفيف الجهد على القضاء ككل والقضاء الجزائي بشكل خاص.

إنّ التعقيدات الشكلية والإجرائية وبخاصة تضخم القضايا المعروضة على جهاز العدالة، سواء امام جهات الاتهام أو التحقيق أو الحكم، ترتب عنه إرجاء الفصل في الكثير من القضايا إلى درجة اعتبار بعض حالات التأخر الكبير فيها شكل من أشكال إنكار العدالة[1].

وفي المقابل من ذلك يمنح نظام الأمر الجزائي مزايا عديدة مدعومة بالضمانات الضرورية بصورة مختصرة وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق الأطراف، فالإجراء يهدف أساسا إلى تسريع الإجراءات لا المساس بحقوق الدفاع، بالرغم من عدم باستدعاء أطراف النزاع ولا الاستماع لهم كما هو معهود في اجراءات المحاكمة العادية.

وعلاوة على ذلك، يعمل هذا النظام على حماية مصلحة المجتمع والمتهم معا لأن من مصلحة المجتمع أن يكون جهاز العدالة معطلا أو بطيء بسبب عدد القضايا المعروضة أمامه، وبالتالي ضياع حقوقهم حالة اللجوء إلى العدالة. كما إن من مصلحة المتهم أيضا ألا يتعرض لعقوبة سالبة للحرية قد تصل الى السنتين حبسا، بالإضافة للغرامة المالية.[2]

إن هذا الإجراء يتيح سرعة الفصل في توقيع الجزاء، سواء بعقوبة الغرامة المالية أو بالبراءة، كما يوفر في نفس الوقت مشقة التنقل دفع مصاريف التنقل وتعيين محام بالإضافة

[1] - يقصد بإنكار العدالة في القانون الجزائري، امتناع القاضي أو الهيئة القضائية عن أداء واجبهم في الفصل في النزاعات المعروضة، أو تقاعسهم عن الفصل فيها ضمن الآجال المقبولة، كما تعاقب المادة 136 من قانون العقوبات عن ذلك بالإضافة لكونه يشكل إخلالاً جسيماً بالالتزامات المهنية ومخالفة قانونية.

[2] -حراش عبد الخالق، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند اولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 26.

لخسارة الوقت وطول انتظار صدور الحكم لو اتبع الطريق المعتاد في المحاكمة. حيث أن أغلب التشريعات القانونية استغنت عن إجراءات المحاكمة العادية واعتمدت على نظام الأمر الجزائي رغبة منها في الفصل في الخصومة الجنائية[1].

ثانيا: تخفيف العبء على القضاء

يهدف المشرع من خلال نظام الأمر الجزائي الى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى العمومية من خلال القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي وضمان الحقوق الأساسية للمتهمين المكفولة دستوريا أمام هذا الإجراء. وعليه، سنفصل حول حقيقة الاعتبارات التي يهدف الأمر الجزائي لتحقيقها، ومن ذلك:

1- سرعة الفصل في الدعوى العمومية

يمكن نظام الأمر الجزائي من الفصل في القضايا الجزائية البسيطة في مدة قصيرة وبشكل موجز في إطار ما يعرف بالعدالة التوافقية دون الحاجة الى إجراء جلسات علنية، وهذا ما يقلل من تراكم الملفات، عكس النظام التقليدي للعدالة، الذي لا يحقق في بعض الأحيان الردع العام ولا الردع الخاص، كما قد لا تستفيد خزينة الدولة من المبالغ أو الغرامات المحصلة بسبب إيداع المدانين بالأحكام الجزائية الحبس أو السجن، ومن ثمة لا يتحقق أي مقابل أو تعويض للدولة بسبب ضعف التحصيل وتقادم العقوبات ضمن آجال قصيرة لا تتجاوز في أغلب الجنح 05 سنوات. بالإضافة لبطء وتأخر إجراءات التقاضي، مما يفوت فرصة تحصيل الغرامات بشكل طوعي أو جبري.

[1] - سالم عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص 127.

2- الدقة في تقييم القضاة

يمنح نظام الأمر الجزائي فرصة لتقييم وقياس المردودية الكمية والنوعية لقضاة الاتهام وقضاة الحكم في تجسيد السياسة الجنائية المنتهجة حديثا من طرف الدولة الجزائرية والانخراط والتفاعل بجدية مع هذا النهج الذي أعلنت عنه وزارة العدل تكريسا لسياسة الدولة في المجال القضائي ككل والقضاء الجزائي بشكل خاص تماشيا مع التعديلات الدستورية التي تضمنها دستور 2020 [1]، والتي ترتكز أساسا على إيجاد بدائل نوعية للدعوى العمومية، من قبيل الوساطة والصلح وارجاء المتابعات بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة لبدائل جديدة تختلف عن إجراءات التقاضي التقليدية، والتي تتمثل أساسا في الأمر الجزائي.

وعلى هذا الأساس، فإن الأمر الجزائي جاء لتبسيط الإجراءات في عصر السرعة والعولمة والذكاء الاصطناعي، ورفع الأعباء عن جهاز العدالة وعدم خنقه بالقضايا البسيطة والتركيز على القضايا الأكثر خطورة مع كفالة الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، في كافة الحالات.

إن تجسيد السياسة الجنائية المقررة من طرف الدولة الجزائرية ضمن مختلف الدساتير والقوانين العقابية أو الإجرائية بالإضافة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي ترتكز على إيجاد بدائل للدعوى العمومية وكذا بدائل لإجراءات التقاضي التقليدية من قبيل الأمر الجزائي وإرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة لإيجاد بدائل للعقوبات التقليدية، وبخاصة العقوبات السالبة للحرية، أو الإعفاء من العقوبة، لا يمكن تجسيدها دون قضاة مؤهلين يتولون تجسيد السياسة الجنائية الحديثة ضمن آليات وأطر مرنة ومتنوعة وتشاركية.

[1] - تضمن التعديل الدستوري 2020 في الجزائر إصلاحات جوهرية لضمان استقلالية القضاء، ومنح المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات حصرية للرقابة على المسار المهني للقضاة وتأديبهم بناءً على معايير موضوعية وقواعد دقيقة للتنقيط والتقييم.

ثالثا: حدود فعالية نظام الأمر الجزائي في الواقع العملي

يتيح نظام الأمر الجزائي للمتهمين خاصة وللعدالة الجزائية بشكل عام مزايا عديدة تهدف الى تحقيقها السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة ربحا للوقت ورفعا للأعباء وتكريسا لمبدأ العدالة التوافقية بين المتهم وجهة الاتهام، الا أن التطبيق العملي لهذا النظام يواجه، بلا شك، معوقات عملية وقانونية تحد من تطبيقه بسلاسة وانسجام.[1]

ويأتي على رأس تلك المعوقات محدودية النطاق التطبيقي للأمر الجزائي، حيث يطبق فقط على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية السنتين أو تساويها بحسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن بعض القضايا بالرغم من بساطتها تحتاج الى التحقيق فيها من خلال الطلب الافتتاحي لدى قاضي التحقيق. كما إن محاضر الضبطية القضائية لا تحوز كقاعدة عامة إلا حجية نسبية أمام القاضي، ناهيك عن الأخطاء التي يمكن أن تلحقها من الناحية الشكلية، الأمر الذي يترتب عنه مناقشتها من طرف المشتبه فيهم أو المتهمين أمام القاضي.

وعلاوة على ذلك، ترتبط أغلب الأفعال الإجرامية حتى البسيطة منها بالدعوى المدنية التبعية كما نصت على ذلك المادة من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي سيحد من النطاق التطبيقي لنظام الأمر الجزائي. كما إن الاشتراك المباشر أو غير المباشر في ارتكاب الجنح البسيطة يجعل منها مستبعدة عن تطبيق نظام الأمر الجزائي.[2]

وتطرح إشكالية أخرى تتعلق بجدوى وفعالية عقوبة الغرامة في تحقيق الردع العام والخاص، وهل بإمكان هذا النهج أن يحد من ارتكاب الجرائم أم سيشجع على ارتكابها أكثر،

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 509.

[2] - بوغريف اعمر، الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي – مغنية، السنة 2020/2019، ص 28.

خاصة وأن الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي لم تشر لحالة العود لارتكاب جرائم من نفس التكييف.

فبما أنه يقتصر بعقوبة الغرامة فقط وليس له عقوبة سالبة للحرية فإنه يصبح غير فعال في الجرائم التي تتطلب وتستوجب عقوبات بدنية.[1]

ويضاف الى ذلك أن الكثير من المتهمين يفضلون أمام حالة فقرهم أو ضعف حالتهم المادية لا يقبلون بحكم الغرامة ويفضلون إعمال حق الاعتراض، لربما يستعطفون القاضي أو يستفيدون من قرينة والبراءة أو الشك لصالحهم، بالإضافة لإمكانية أن يطلبوا الاستفادة من المساعدة القضائية فيربحون الوقت ويفضلون الاستمرار في استعمال حقهم المشروع في المعارضة والاستئناف وحتى الطعن بالنقض.

كما يمكن أن نشير في هذا السياق إن السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في ملاءمة الدعوى عن طريق الأمر الجزائي قد لا تؤتي نتائجها أمام السلطة الرقابية لقاضي الموضوع وإمكانية اعتراض النيابة والمتهم على الأمر الجزائي مما يجعله في حكم العدم، وبالتالي يكون هذا الطرق مضيعة للوقت مع مهلة تتجاوز الشهر بحكم الأجل الممنوح للمتهم.

[1] - خلفي عبد الرحمان، دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص39.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحسن في إعادة تفعيل نظام الأمر الجزائي كآلية قانونية بعد محدودية تطبيقه منذ سبعينيات القرن الماضي ضمن الأمر 78-01، ولعل الأمر المستجد في موضوع الأمر الجزائي هو أنه أضحى آلية ضمن مجموعة من الآليات الإجرائية التي تهدف لتحقيق عدالة جنائية تتماشى مع السياسة الجنائية في العالم ككل وفي الجزائر بشكل خاص، وتطور الجريمة بمختلف أنواعها وتنامي عدد مرتكبيها، خاصة الجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة، والتي تشهد حالة إغراق أو تضخم تجريمي أمام الأجهزة المعنية بمتابعة ومحاكمة المتهمين، وهو ما أدى الى ضعف استجابة أجهزة العدالة لمثل هذا التحدي الى درجة التعطيل بسبب عدد القضايا المعروضة عليه.

إن إعادة استحداث نظام الأمر الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 بعد التعديل الهام الذي تضمنه الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 66-155، ما هو إلا جزئية إجرائية تمتد بدايةً من الوقاية من مختلف أنواع الجرائم، بما فيها الجرائم الخطيرة، إلى إيجاد بدائل للدعوى العمومية، من قبيل الوساطة والصلح وإرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي، مرورا بما يعرف بالعدالة التوافقية في المادة الجزائية، من قبيل نظام الأمر الجزائي، وصولا إلى مراجعة النظام العقابي وإيجاد بدائل له.

إن تجسيد مفهوم العدالة الجنائية الرضائية من خلال نظام الأمر الجزائي هو في نفس الوقت تجربة جديدة وتحد لأجل الفصل بشكل موجز ودون إجراءات التقاضي المعتادة رفعا للعبء الملقى عل عاتق جهاز العدالة

حيث قام بضبط مختلف جوانب هذا الاجراء من الناحية القانونية، وأحاطه بمجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتقاضين الذين يطبق عليهم هذا الاجراء، فقد جاء هذا النظام ليعالج الآليات التقليدية في المتابعة، فقد أصبحت لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة

الجنائية في صورتها الحديثة، بالإضافة الى الحد من تضخم القضايا البسيطة التي استنزفت جهد ووقت جهات الحكم.

وبعد التطرق الى مفهوم الامر الجزائي وبيان طبيعته، ثم دراسة شروطه واجراءاته، وكذا طرق الاعتراض عليه واشكالات تنفيذه، توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

- الأمر الجزائي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية لمواجهة النزاعات المتعلقة بالجرائم البسيطة.
- عجز الآليات التقليدية للمتابعة عن الاستجابة لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، فالاستدعاء المباشر رغم بساطته يستهلك وقتاً طويلاً في التبليغ والجلسات، بينما يوفر الأمر الجزائي طريقاً مختصراً يحقق الردع بأقل جهد إجرائي وبأقصى سرعة ممكنة، وهو ما يتماشى مع التوجهات الدولية الحديثة في عصرنة العدالة.
- إعادة هيكلة لطرق الفصل في الدعوى العمومية. وهذا من خلال منح القاضي سلطة الفصل بناءً على محاضر الضبطية القضائية وبطلب من النيابة العامة في الجنح والمخالفات البسيطة، مما أدى الى تقليص عدد الملفات المعروضة على 'قسم الجنح' ومجالس القضاء في مرحلة الاستئناف، وهذا ما أتاح للقضاة التفرغ للقضايا الأكثر خطورة وتعقيداً.
- حجية الأمر الجزائي، والمتمثلة في كونه لا يمكن اعادة محاكمة المتهم، وإذا لم يعترض المتهم على الأمر يصبح الحكم نهائيا.
- بالرغم من غياب ركن المواجهة الشفوية في هذا الاجراء، الا ان المشرع الجزائري أحاطه بضمانات جوهرية تحمي حقوق المتقاضين، فقد اعطى للمتهم حق المعارضة كأداة لإلغاء الأمر والعودة إلى إجراءات المحاكمة العلنية.
- نطاق تطبيق الأمر الجزائي قبل التعديل الأخير كان يشمل الجنح فقط التي تساوي او تقل عن سنتين وبعض المخالفات، لكن في التعديل الجديد شمل جميع المخالفات.

- يجب النص صراحة على اجبارية اللجوء الى الأمر الجزائي في القضايا البسيطة، والتي لا تدعو الى سلوك الاجراءات العادية للتقاضي.

يكمن طرح بعض التوصيات منها:

- نقترح إدراج مادة قانونية تسمح بتخفيض قيمة الغرامة بنسبة معينة مثلا 20%، في حال تنازل المحكوم عليه عن حقه في المعارضة وقام بالدفع الفوري خلال الأجل القانوني، مما يشجع على إنهاء الدعوى العمومية في وقت قياسي.
- من أجل الحد من اشكالات التبليغ والتنفيذ نوصي بربط قاعدة بيانات وزارة العدل بوزارة الداخلية والمؤسسات الخدمية، وهذا لضمان الحصول على العناوين الرقمية الصحيحة والحديثة للمتقاضين، مما يقلل من نسبة ارتداد التبليغات الإلكترونية أو النصية.
- نقترح تطوير بوابة المتقاضين لتسمح للمحكوم عليه بتقديم طلب المعارضة إلكترونياً من بيته، دون الحاجة للتنقل الشخصي إلى كتابة ضبط المحكمة، تماشياً مع زمن الرقمنة الشاملة.

وبناءً عليه، فإن الإشكالية المطروحة حول **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، من خلال نظام الأمر الجزائي، في الجمع بين فعالية وسرعة المحاكمات الجزائية في مادة الجنح وكفالة الحقوق الأساسية للمتقاضين؟**

يمكن الإجابة عنها بالقول، إن نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يمثل محاولة جادة للمواءمة بين السرعة القضائية وحقوق الدفاع. وإذا كان هذا النظام قد أثبت نجاعته في تقليص أمد التقاضي، فإن اكتمال هذه التجربة يتطلب يقظة تشريعية مستمرة تمنع تغليب النجاعة الإجرائية على حساب الضمانات القانونية، فالتحدي الحقيقي لا يكمن في سرعة إصدار الأمر، بل في مدى قدرته على تحقيق الردع دون المساس بالحقوق التي كفلها الدستور للمتقاضي.

الملاحق

وزارة العدل

مجلس قضاء: البويرة

محكمة: البويرة

الرقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

عريضة إلى السيد (ة) القاضي (ة) المكلف(ة) بالأوامر الجزائية

بتاريخ الرابع عشر من شهر مـاي سنة ألفين و ستة و عشرون

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: البويرة

– بعد الإطلاع على المادة 531 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على المحضر الوارد من الضبطية القضائية تحت رقم: 5867/02 المؤرخ في: 2025/11/10

تبين أن المدعو: المولود في:

بـ: البويرة إبن: و:

الساكن بـ:

متابع بـ: قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة.

طبقا للمادة80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم.

– نلمس من السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة البويرة

بتوقيع عقوبة 20000دج ضد المتهم

البويرة في: 2026/05/30

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: البويرة
قسم الجنح

أمر جزائي

قضية رقم: 25/02595
فهرس رقم: 26/00403
تاريخ الأمر: 2026/01/18

بتاريخ: الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين وستة و عشرون

نحن السيد (ة): نصاح نريمان رئيس قسم الجنح بمحكمة: البويرة

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

النيابة ضد /

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في
- بعد الإطلاع على المادة 531 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2024/11/13 المحرر من طرف نيابة برج بوعريريج
- تحت رقم 24/054996 و الذي يستخلص منه أن:

طبيعة الجرم /

ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري

المتهم (ة):

المولود (ة) في: 1 ب: الاسنام

إبن (ة): و

الساكن (ة) ب: الاسنام مركز البويرة

حيث انه بعد الاطلاع على أوراق الملف لاسيما محضر الضبطية القضائية المرفق ثبت أن ماركنت إليه النيابة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وسلامة إسناده إلى المتهم وصولا إلى القضاء بإدانته قد بلغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد.

حيث انه عملا بمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون بنص خاص سلطة إثبات الجنح كدليل إثبات الى ان يقوم الدليل العكسي على ماتضمنته بالكتابة أوشهادة الشهود

حيث انه بناءا على ماتقدم مجتمعنا تضحى أركان الجنحة موضوع المتابعة متوافرة الشروط والعناصر ، الأمر الذي يكون معه الاتهام قائما على أساس ويتعين لذلك القضاء بإدانة المتهم بما اسند إليه

و عليه

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ثابتة في حقه على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية مما يتعين إدانته بها.
- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة32 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

نأمـــر

-بإدانة المتهم بجنحة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري طبقا

للمادة32 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية. و معاقبته بـ 20000 دج غرامة مالية نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج و حددنا مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى

– و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و فقا للإجراءات العادية.

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

مجلس قضاء:البويرة
محكمة : البويرة
مصلحة : تنفيذ العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

03

تبليغ أمر جزائي

– نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: البويرة
بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية
نبلغ المدعو:
تاريخ الميلاد: ب:
الجنس: ذكر الحالة العائلية: متزوج الجنسية: جزائرية
النسب: و
العنوان : ايسولا قسم 16 مج 391 بلدية بشلول ولاية البويرة
بـ : الأمر الصادر عن: قسم الجنح
بتاريخ : 2026/05/06 رقم الملف: 26/02721 رقم الفهرس: 26/02903
منطوقه:
الغرامة: 20000دج نافذة
التهمة: جنحة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للسجل التجاري دون رخصة
نخطره أن له أجل شهر واحد (01) إبتداء من هذا التبليغ للإعتراض الذي يترتب عليه محاكمته و فقا للإجراءات العادية و إذا فاته هذا الأجل يسقط حقه في ذلك، و يصبح هذا الأمر نهائيا و ينفذ طبقا للقانون.
حرر بـ: البويرة في: 2026/06/07
وكيل الجمهورية

رقم الملف:
رقم الفهرس:
التاريخ:
الجهة: قسم الجنح

إعلان التسليم :

بتاريخ: نحن:
المكلف بالتبليغ بمصلحة :
الموقع أدناه نشهد بتسليم هذا الإخطار المتعلق بتبليغ الأمر الجزائي:
للمدعو : العنوان : ايسولا قسم 16 مج 391 بلدية بشلول ولاية البويرة
مخاطبا : إ ياه شخصيا – في محل الإقامة – للسيد :
المرسل إليه الذي صرح بأنه :
المعني بالأمر: القائم بالتبليغ

ملاحظة : يرجع هذا الوصل إلى النيابة لدى محكمة: البويرة – مصلحة تنفيذ العقوبات –

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

سورة البقرة.

أولا_ الكتب:

1_ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.

2_ بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الواحد والعشرين، دار هومة، الجزائر، 2024.

3_ بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر،2019.

4_حسني محمد نجيب، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

5_حسين جمال إبراهيم عبد الله، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

6_خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018-2019.

7_خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

8_سالم عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.

9-حزيط محمد، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2020.

ثالثا_المقالات العلمية:

1_بن شيخ نبيلة، "الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، جامعة قسنطينة 1، 2016.

2_بن مالك أحمد، "الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، 2023.

3_بوقندول سعيدة، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 1، 2022.

4_بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، اللجنة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.

5_جلاب شافية، "نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 24-15: دراسة تحليلية للنطاق والقيود"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 2، جامعة الوادي، 2025.

6_حداد فاطمة، "استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 42، جامعة الوادي، 2017.

7_حزيط محمد، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة 2، 2017.

8_ حمودي ناصر، الأمر الجزائي أليةٌ ثالثة للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

9_ سمير خليفي، الأمر الجزائي " الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مجلة معارف، المجلد16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر2021.

10_ذوادي عبد الله، "نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيارت، 2016.

11_ ذوادي عبد الله، "خصوصية الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02"، مجلة طبنة للدراسة العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر 1، السنة 2024.

12_شروف مراد، "طرق الطعن في الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي إيليزي، 2024.

13_علي أحمد رشيدة، "التكييف القانوني للأمر الجزائي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 43، العدد 25، جامعة تيزي وزو، 2020.

14_عمارة فوزي، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، 2016.

15_مشري راضية، "الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، قالمة، 2019.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1_ بوغريف أعمر، الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2019-2020.

2_حراش عبد الخالق، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015-2016.

3_دريسي العربي، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2012-2013.

4_ شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي. باتنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022.

5_ قطاط زكريا، الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024.

خامسا_ النصوص القانونية:

1 _الدستور:

الدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.

2 _القوانين:

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، المعدل والمتمم.

2_أمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون قانون 21-14 مؤرخ في 28 -12-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021).

3_الامر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4_قانون 25-14 مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 غشت سنة 2025، العدد 54.

3_المراسيم التنظيمية:

1_ مرسوم تنفيذي 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 19، الصادرة في 26-03-2017.

سادسا_ المداخلات:

1_بوشيخ حسين، "الأمر الجزائي والمثول الفوري وحق الدفاع"، يوم دراسي حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مجلس قضاء سكيكدة، 28-02-2016.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 2
الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي في ظل قانون25-14.....8
المبحث الأول: مفهوم الامر الجزائي 9
المطلب الأول: تعريف الامر الجزائي وطبيعته القانونية 9
الفرع الأول: تعريف الامر الجزائي 9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 11
المطلب الثاني: خصائص ومبررات الأمر الجزائي 12
الفرع الأول: خصائص الامر الجزائي كإجراء مبسط وإجراء جوازي 13
أولا: الأمر الجزائي إجراء مبسط.....13
ثانيا: الأمر الجزائي كإجراء جوازي 13
الفرع الثاني: الأمر الجزائي اجراء موجز ويعاقب بعقوبة الغرامة فقط.....14
أولا: الأمر الجزائي إجراء موجز.....14
ثانيا: الأمر الجزائي يصدر بعقوبة البراءة أو الغرامة فقط.....15
الفرع الثالث: مبررات تبني الأمر الجزائي.....15
المطلب الثالث: التطور التاريخي في نظام الأمر الجزائي. 16
الفرع الأول: ظهور الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة 17
الفرع الثاني: ادراج نظام الامر الجزائي في القانون الجزائري.....18
المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي في ظل القانون 25-14 20
المطلب الأول: نطاق تطبيق الامر الجزائي.....20
الفرع الأول: الجرائم التي يشملها الامر الجزائي. 21

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من تطبيق الامر الجزائي. 21
الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي. 22
المطلب الثاني: شروط اصدار الأمر الجزائي 23
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالفعل الاجرامي 23
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم 24
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالنيابة العامة والقاضي المختص 25
المطلب الثالث: مراحل إصدار الأمر الجزائي 27
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الإجراء 27
الفرع الثاني: الفصل في طلب الأمر الجزائي. 28
الفرع الثالث: شكل ومحتوى الأمر الجزائي 29
أولًا: شكل الأمر الجزائي: 29
ثانيًا: محتوى الأمر الجزائي: 29
الفصل الثاني: الأمر الجزائي بين الضمانات القانونية والإشكالات العملية 32
المبحث الأول: الضمانات القانونية المقررة في نظام الأمر الجزائي 34
المطلب الأول: تبليغ الامر الجزائي واثاره. 34
الفرع الأول: طرق تبليغ الأمر الجزائي. 36
الفرع الثاني: الآجال القانونية للتبليغ. 38
الفرع الثالث: آثار تبليغ الأمر الجزائي 39
المطلب الثاني: الاعتراض عن الأمر الجزائي 40
الفرع الأول: مفهوم الاعتراض 41
الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي 43
أولا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة 43

ثانيا: الاعتراض الصادر من طرف المتهم.....45
الفرع الثالث: الإجراءات القانونية للاعتراض في الأمر الجزائي وأثارها 46
أولا: تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي.....46
ثانيا: أثار الاعتراض على الأمر الجزائي.....47
المبحث الثاني: فعالية نظام الأمر الجزائي.....48
المطلب الأول: تنفيذ الأمر الجزائي.....48
الفرع الأول: اكتساب الأمر الجزائي الصيغة التنفيذية 49
الفرع الثاني: تنفيذ الغرامات المالية 50
المطلب الثاني: الإشكالات التي تحد من فعالية الأمر الجزائي.....51
الفرع الأول: بعض الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأمر الجزائي.....51
أولا: عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي.....51
ثانيا: إشكالات التنفيذ المتعلقة بحالات طارئة.....53
ثالثا: الإشكالات الأخرى في تنفيذ الأمر الجزائي.....53
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في بالدفع بإشكالات التنفيذ 54
الفرع الثالث: نظام الأمر الجزائي بين الفعالية والتجريب.....55
أولا: تحقيق السرعة في الفصل في القضايا 56
ثانيا: تخفيف العبء على القضاء.....57
ثالثا: حدود فعالية نظام الأمر الجزائي في الواقع العملي.....59
خاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع: 71
الفهرس.....77